S. AND T. CORPS.

I. A. F. F1030.
Gratis.

Cash objections memo. against the Cash Accounts of ______ *from* ______ *to* ______

Entry No.	Amount charged.			Admitted.*			Disallowed			Reasons of disallowance.
	Rs.	A.	P.	Rs.	A.	P.	Rs.	A.	P.	

(1)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين

كتاب الصوم والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه واما اركانه فاربعة الاول الصوم في اللغة الامساك [illegible] انه قال كل ممسك عن طعام او كلام او سير فهو صائم [illegible] والصلاة والنكاح [illegible] ولم يسكت [illegible]

~~[illegible] الكف حقيقة او حكما عن المفطرات [illegible] مع النية [illegible]~~

بحصول الكف حقيقة او حكما عن المفطرات [illegible] مع النية [illegible] بالصوم اما باعتبار ملاحظة الزمان ظرفا للصوم كما [illegible] في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل [illegible] واعتباره فلا [illegible] وغيره في حصول [illegible] المعروف [illegible] عن ترك المفطرات وان لم [illegible] تفصيلا [illegible] [illegible] المفطرات [illegible]

الشرع [illegible]

من الاكل والشرب وغيره [illegible]

حرره [illegible]

على [illegible] انه ليس [illegible] بالصوم بل يكفي [illegible] الصوم [illegible] المشروع [illegible] وان العرف [illegible] فلم [illegible] الاشياء ولكنه [illegible] عن [illegible] بالصوم لان [illegible] الصوم الواجب [illegible] بترك الاكل والشرب [illegible] الاكل والشرب لا غير [illegible] الخروج عن عهدة هذا التكليف بترك الاكل والشرب [illegible] المنافيات [illegible] عن [illegible] الصوم المشروع [illegible] فلا [illegible] القصد [illegible] الصوم [illegible] العوام [illegible] المفطرات [illegible] كما لا يخفى [illegible] في [illegible] نعم [illegible] الى [illegible] عن [illegible] بالمعرفة [illegible] معرفة [illegible] الامر [illegible] الامر المشروع المتعلق بالامساك [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible] العبادة [illegible] الالهية [illegible]~~

~~[illegible]~~ وهي ان النية في الصوم كما في الصلوة [illegible] من العبادات [illegible] قصد القربة اما ركن واما شرط للصحة ولا [illegible] لتحقيق كونه جزءا او شرطا ثمرة مهمة وان كانت هي بالشرط اشبه كما حققناه في [illegible] كتاب الصلوة وبيناه هنالك وكذا في نية الوضوء ان العبرة في صحة العبادات المشروطة بالنية [illegible] بعنوان الالهية والتقرب بان يكون الباعث [illegible] الخروج عن عهدة التكليف المتعلق به لا غير ولا يتوقف

[illegible]

٢

ذلك عند حصول الارادة التفصيلية مقارنة للاول [illegible] في الافعال [illegible]

بارادة تفصيلية مؤثرة في حصولها بهذا العنوان كغيرها من الافعال الاختيارية [illegible]

الصادرة من العقلاء [illegible] المنصفة لديهم بكونها صادرة عن عزم وارادة فليس جواز

تقديم النية في الصوم [illegible] للاصل [illegible] وكونه كي يقتصر فيه على مقدار [illegible] الدليل

كان فتوهم انه لا يعتبر في الصوم ليس ان يكون الترك المعتبر فيه صادرة عن عزمه فان [illegible]

[illegible] الافعال الاختيارية الوجودية [illegible] لان [illegible]

[illegible] المعتبر [illegible] فيكون الترك [illegible] الترك

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذلك [illegible] حصول [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الترك

[illegible] فلا يكون [illegible]

[illegible] الترك

[illegible] المفطرات [illegible] مع النية [illegible]

في [illegible] العبادات [illegible]

الفعل [illegible] التفصيلية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصوم [illegible]

[illegible]

[illegible] الارادة [illegible] فيما يستقبل [illegible]

[illegible] الترك [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] فيما يستقبل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الا [illegible] دون [illegible] النية [illegible] يكون [illegible]

النية لحيث لولا الامر بكونه او يقصد [illegible] فصحة صوم النائم و وقوعه عبادة [illegible]
للقوائد ولكن كان [illegible] بالنية المعروف [illegible] العبادات [illegible] القصد
الى الماهية التي تعلق بها التكليف [illegible] فالذي يعتبر في صحة الصوم وغيره من
العبادات انما هو فعله بقصد الاطاعة و التقرب الى الله تعالى و لا يتوقف ذلك الا على تحقق
ماهية المأمور به و القصد و تميزه عما شاركه في الجنس حتى يتأتى القصد الى ايجاده بقصد الاطاعة
و التقرب فلا يجب معرفة وجه الفعل الذي تعلق به الطلب من كونه واجبا او مندوبا او قضاء
اداء او قضاء او غير ذلك من التفاصيل التي ذكرها كثير من الاصحاب بوجوب معرفتها
و القصد اليها في سائر العبادات الا مع اذا توقف تعيين ما تعلق به الطلب الا انه
من هذه الوجوه فيجب حينئذ لكن لا لذاته بل لتحقق ذلك كله في نية الوضوء و الصلوة
فلا تغفل ثم لا يخفى ان جنس الفعل الذي تعلق به التكليف في جميع نوع بان المعتبر في
ذلك الفعل عنوانه و ما تعلق به لسانه كما لو امره بضرب زيد من حيث هو الحد عليه
في مقام الاطاعة الا القصد الى ايجاد ماهية الضرب من حيث انه ايجاد لما امر به
و اما لو قيد بقيد كان او جب عليه الضرب بالعصا او الضرب بعنوان التأديب او غير
ذلك من القيود و العناوين المقيدة له وجب ملاحظة القصد الى خصوص ذلك القسم
الذي تعلق به التكليف و لا يكفي القصد الى ايجاد فرد من جنسه ضرورة ان الاطاعة
يحصل بالجنس مع ان المتعلق الخاص ان اطاعة الامر باحضار كان او طبيب
لا يحصل الا بالقصد الى احضار رجل معنون بهذا العنوان لا مطلقا و لا يتفاوت الحال
في ذلك بين ان لا يكون هناك افراد متعددة بالاحضار [illegible] مطلق الرجل او فرديا
افرسه فلا بد منه في كل [illegible] في باب الصوم و الصلوة و سائر العبادات من اشتغال الذمة
التعيين فيما لو كان المكلف به متعينا في الواقع بان لم يكن مطلقا في الواقع الا بقسم خاص

منه كالصوم في رمضان حيث لا يشرع غيره الا صومه فكونه كذلك يغنيه عن قصد التعيين الشرعي
ما يقع اذا لا حاجة الى التعيين ليتميز لاجل تميز الطلب بل القصد الملحوظ عليه تعلقه حتى يكون وحدة لوحدته
تعيينه بل لا جل تميز الماهية التي تعلق بها الطلب عما عداها فلا يتفاوت و اتحادا في امر [illegible]
القصد اليها بعنوان امره فلا يتفاوت الحال فيه بين وحدة الطلب او تعدده نعم وحدة الطلب
قد يقال ان القصد الى ايقاع الفعل الذي تعلق به التكليف حيث قال ان شئت كالصوم و الحمد
ملحوظ من جهة التكليف الى امر بها ايقاع و لكن الفعل على الوجه الذي تعلق به الشكل الطلب
[illegible] امتثال امره فهو تعيين له بمنزلة ما لو وصفه بالصوم او الصوم المأمور به
بالفعل و قد ادخلنا في باب المشهور في الغنية و التتبع و هو الاصل الذي
بالفعل و قد وجه ذلك ما ذكره المصنف و غيره من المشهور من عدم الغنية و التتبع فيه
وهو الاصل كله هو انه لا يكفي في شهر رمضان ان ينوي انه يصوم
غدا متقربا الى الله تعالى اذ لا يعقل ان يتقرب بصوم الا بعد ان يريده طاعة و عبادة
وهو بعنوان كونه مأمورا به فالذي يتعلق قصده به في الحقيقة هو الصوم المأمور به في الخارج
و الصوم [illegible] التحقيق الذي [illegible] الاتيان
تصحيح هذه النية في صوم رمضان الى هذا التكليف و الحق ان الذي يقتضيه ظواهر الادلة
الشرعية ان ماهية الصوم التي شرعها الشارع و جعله من افضل العبادات حقيقة
ماهية واحدة و هي الكف عن المفطرات مع النية و لكن فرضه الشارع في الشرع باختلاف
ازمنته و وقوعه في شهر رمضان واجبة و في العيدين محرمة و في سائر الاوقات مندوبة
على اختلاف مراتبه في ندبها باختلاف الاوقات التي شرعت فيها و قضيته ان يكون
لا زمنه و قصد تعينه و ذلك ان يكون لا زمنه و قوعه من حيث هو [illegible] دخل
[illegible] في قوام مطلوبيته فصوم كل يوم ما عدا العيدين من حيث هو
لا بوصف زائد عليه مطلوب شرعا اما بالوجوب او الندب في اي وقت كان

وكره فرد و جاز [illegible]

[illegible] العوالي الغريب

في ما مضى و يكفي [illegible]

لصوم غدا وصار مع صومه [illegible] المتعلق بصوم ذلك الوقت من حيث وهو الآن

الوجوب في شهر رمضان و النذر [illegible] ويمتنع ان يجوز ان يرد عليه من حيث هو

في وقت واحد امران او امر [illegible] في مقام الاطاعة الى تعيين الامر الآخر بقصده بالاطاعة

[illegible]

[illegible]

[illegible] نعم يجوز ان يطلب الآخر لا من حيث هو بل من جهة

اخرى زائدة على ذاته ككونه كفارة او وفاء بالنذر او غيرها عليها فانه في رمضان

بناء على ان يكون عنوان العبادية [illegible] كما سيأتي البحث عنه عند التكلم في عدم جواز العدول

من بالمترتبة عليه القضاء و الا فهذا الظاهر لقسم الاول كما سنوضحه ادخالية على عزه او مقدمة

لغيره او عطف او استفتاح وكونه الى غير ذلك من العناوين الطارية عليه المقصدية لذاته

لان متعلق الطلب [illegible] الطلب المتعلق بذاته من حيث هي ذلك يجب عليه في مقام الاطاعة

شك فيه الامر بعنوانه الواقع في حيز الطلب في الاثنين و قوله اطاعة [illegible] الاوامر

بل يقع اطاعة للامر المتعلق به من حيث هي بعد فرض حصوله بقصد القربة لو لم يكن نوى هذه

الجهات او نعم [illegible] ذاته من حيث هي بعنوانه المطلوبة كما قد يقال به في النذر المعين وصحته

وصلاة وان لا [illegible] لما كانت له الطولية فيه [illegible] نعم قد يكون الامر المتعلق به من بعض هذه

الجهات توصليا ومعه ولا يكون نفس تلك الجهة [illegible] من حيث هي كعنوان العبادية والنيابة

عن الغير او الوفاء بالنذر وشبهه موقوفة على القصد بل يتحقق مقصودية بلا قصد للعبادة

كقصد نية لعل الاستفتاح مثلا لو قلنا بان هذا الامر لا يتوقف الامتثال بالصوم [illegible]

صوما صحيحا في الكفرة و سقوط امره بحصول الصوم [illegible]

[illegible] وان ما يقصد [illegible] الاثر [illegible]

وان ابيت الا عن اختلاف حقيقة الصوم [illegible] وكون صوم النفل الفاقد

الكفارة

الكفارة والنذر قسما في ما نسبه فصوم النذر من حيث هو طبيعة شركة [illegible]

[illegible] لا قصد الاثر او امره ما لم ينضم اليه الامرة بالقصد [illegible]

قلنا ان سلمنا ذلك ففيما عدا صوم رمضان واما صوم رمضان من حيث انه لا يكون صوما غيره في زمانه الا ما لا

الى فضل اخر غيره من حيث الانواع ورائه ايضا بالنسبة الى زمانه فالزمان بالنسبة اليه [illegible]

العلوم ظرف للتحقق و بالنسبة الى صوم رمضان مقوم لمفهومه فانه غيره على ما لا فاذا قصد العنوان

وكان العبد في رمضان [illegible] الا بالنسبة الامور [illegible] الامرة والاخرة

وحاصله [illegible] رمضان او الكفارة عن الغير في وقع اذا الغيره [illegible]

[illegible]

[illegible] عن التقرب بالاطاعة امره الواقع وان الموجبة تفصيلا او اجمالا في تشخيصه

فلا مانع من صحة صومه فيه الغرض بعد فرض كونه بعنوان الامور بها وقد اتى به على التقرب

ان قلت يلزم صحة صوم اخر في رمضان لا [illegible]

عن ان القصد لا اثر لها بنفس عنوانها في الواقع [illegible] هذا الوقت حتى يكون قوله وقوعه

عما وجه القصد اليه ان الصوم بهذا قربة الى الله فلعل قرانا ان يكون وجه وجوبه الحرام [illegible]

الشهر ونقطه [illegible] الى غير ذلك من العناوين الموقوفة على [illegible] الا بمجرد حصول الصوم

[illegible] فيه وان [illegible] بعنوانه المخصوص مقصودا له [illegible]

[illegible]

[illegible]

قلت [illegible] الا وجوب صوم رمضان [illegible]

قربة الى الله واحتمال كون الغرض والباعث على الحاجة الى اداء على وجه كعدم نقطه في الشهر

او غيره من العناوين الموقوفة على القاعدة بعنوان كونه من رمضان لا يكفي في لزوم القاعدة بهذا

الوجه كما يتضح ذلك بمراجعة ما حققناه في نية الوضوء حيث بينا هناك ان المرجح في ذلك

في اعتبار شيء من شرائط الخاصة في صحة العبادة هو البراءة نعم [illegible] لو قلنا بقاعدة الاشتغال
اما في مطلق الشك في شرطيته او في خصوص ما كان من هذا القبيل مما يكون راجعا الى كيفية الاطاعة
~~[illegible]~~
الجهة الاولى باعتبار التعيين وعدمه كفاية قصد القربة كما حكاه في الذخيرة
عن بعض ولكنه المبني ضعيف فالمتجه ما عرفت [illegible] من ان [illegible] بانه [illegible]
التعيين [illegible] وان لا [illegible] **وهل يكفي ذلك في النذر**
المعين قيل لا [illegible] نعم [illegible] المشهور [illegible] لانه زمان
تعين بالنذر للصوم فكان كشهر رمضان واختلافهما بأصالة التعيين وعرضيته لا يقتضي اختلافهما
في هذا الحكم ولكنك عرفت ضعف هذا الدليل وان تعينه بالاصالة فضلا عن كونه بالعرض
لا يغني عن تعيينه بالقصد [illegible] ولذا لا يكفي قصد القربة في صحة [illegible] في وقت [illegible] والجنون وان
قلنا بانه لا يصح فيه غيره مطلق [illegible] الا ان يقال برجوعه الى قصد التعيين [illegible]
[illegible] قبل ذلك في رمضان **وقيل لا وهو الاشبه** لانا لو سلمنا ان القربة [illegible]
[illegible] الى [illegible] الا [illegible] فانما [illegible]
يجدي ذلك في مثل شهر رمضان الذي [illegible] صومه ولا يقع فيه صوم آخر واما في النذر المعين فان زمانه
في حد ذاته صالح [illegible] رمضان [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] ذلك مع [illegible] وان [illegible] ولكنه لا [illegible]
مع [illegible] النذر [illegible] او [illegible] وكون ذلك [illegible]
[illegible] فلا [illegible]
[illegible] بانه لا يقع [illegible]
قصد التعيين ولكنه المبني ضعيف [illegible] **ولا بد**

فيما عداهما اي ما عدا شهر رمضان والنذر المعين **من نية التعيين وهو القصد الى**
الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح
لانه فعل مشترك صالح لان يقع على وجوه فلا ينصرف الى بعض منها الا بنية القصد [illegible]
المطلق [illegible] له [illegible] الشهيد في [illegible] الندب المعين [illegible] الواجب
المعين [illegible] التعيين [illegible] الشهيد في [illegible]
[illegible] مطلق الندب [illegible] في جميع الايام الا ما [illegible]
نية القربة واستحسنه [illegible] في الذخيرة وفي المدارك [illegible]
قال ولا باس به [illegible] **اقول** قد عرفت ان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
[illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
[illegible] الشهيد [illegible]
اليه **ولا بد من حضورها اي النية عند اول جزء من الصوم او تبييتها**
مستمرا على حكمها ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~

يعتبر في صحة حصوله الجميع من اوله الى اخره لقصد الاداء ... حصوله بعد العنوان
فيعتبر ان يكون ... فلا مرخيه ... ما يعتبر فيه حصوله بعنوان الاداء ...
وارادة تفصيلية ناشئة من تصور العمل وغايته باعتبار ما اختيار هذا العنوان مقارنة
للاول زمان الاداء فيه او مقارنة للشرط لغة ... ما اختيار الفعل
لغايته المتصورة ... في صدر المبحث الى ان ... ولكان الصوم ...
يتوقف على ... من ... الامام ... اختيار ...
وهذا هو الذي نسميه بالداعي واما في الصوم ونحوه مما كان ...
فلا حاجة الى ذلك بل يكفي ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... الالتفات التفصيلي
... باقية غير ... فلا ... العقلاء ... لكان ...
كما اوضحنا فيما سبق ... فيما تقدم ... زمان ... في ...
بل ... قبل الفعل واستمرار حكمها ... العقلاء الى ان ...
و ... في نية الصوم فلان ... [illegible]
العبادات ... نية تفصيلية مقارنة للاول اجزائها عدا الصوم ...
[illegible]
... فلم يعتبر ... هذا الشرط ... بالنسبة الى الصوم ...
للضرورة ... فان التفصيل المقارنة ...
اما ... فجاز ... من الليل ... في باب ...
والتسهيل ... في باب العبادات ... اشتراط المقارنة ...

بعني

يعتبر ان ... تخصيصه بالنصف الاخير ... كون جواز التقديم ... الضرورة
... تقدير ... كون ... للاصل ... ووجه ...
ضرورة الشرع لجواز الصوم ... من اول الليل الى طلوع الفجر ...
[illegible] ... او غيره ...
فالنية ... العبادات ... الصلاة ...
... قبل الفعل بشرط ... تقديمها على ... الليل ...
استمرار حكمها الى زمان حصول الفعل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
تفصيلا ... [illegible]
... وذلك استمرار حكمها ... الى الفعل ...
... الالتفات تفصيلا ... اراده فعلية ...
... الاشارة اليه ولاجل ذلك ... في الليل
والافضل ... ذلك ... الصوم ...
... الصوم ... التفصيل

الامر الاول ...

الا ان افطر في رمضان حتى يتعمد صومه ولكن لما لم يثبت لو نسيه [illegible] عليه [illegible] في صوم الجزء الآخر
بالكلية [illegible] والاسلام [illegible] مع صومه [illegible] الكتاب [illegible] في كلام غير واحد
في مسألة من نوى صوم رمضان قبل حضوره نعم مقتضى [illegible] جواز تأخير النية عن جزء
الاول والاوفق بعضه [illegible] وهو ينافي كونه عبادة [illegible]
[illegible]
[illegible] لا ينافي كونه عبادة لا يقتضي الا [illegible]
لوجه الله [illegible] حيث ان المأمور به في الحقيقة هو ترك المفطرات في اليوم [illegible]
عند كونه في الجزء الآخر من اليوم اختيارا بهذا العنوان انه [illegible]
[illegible] الامساك عن الاكل والشرب وسائر المفطرات في هذا اليوم لوجه الله [illegible]
لا نقول العبرة في صحة العبادات [illegible]
[illegible] قصد الاطاعة [illegible] يكون هذا القصد [illegible]
داعيا الى اختيار الفعل المأمور به من حين الاخذ به بان يكون جميعه ان كان مركبا ذا
اجزاء ما يأتي به بقصد الاطاعة ولا يكفي [illegible] اختياريته [illegible] من حيث المجموع الا
باختيار جزء منه الاخير المحصل لصدق حصول المجموع [illegible]
ذلك بين الصوم وغيره من العبادات المركبة المطلوب بها الفعل الوجودي
كالاكل [illegible] ان يعتبر [illegible] اشتراط صحة الصوم [illegible] عبادة بكونه مسبوقا بالنية
من غير فرق في ذلك بين صوم رمضان وغيره ولا بين [illegible]
[illegible] قوله [illegible] في [illegible] المشهور في كتب [illegible]
[illegible] مستفيضة [illegible] ما يقتضيه هذا الاصل
ومنها [illegible] صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام

في الرجل

في الرجل يجد [illegible] بعدما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن
نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا وصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر قال
قال علي عليه السلام اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا
ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صامه وان شاء افطر وموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى
ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان
كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعدما زالت الشمس قال لا الحديث وخبر [illegible] عن ابي عبد الله
في حديث قال قلت له ان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع النهار ايصوم قال نعم وصحيحة عبد الرحمن بن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار
ثم يقضيه ثم يقضي ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعدما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له
من الساعة التي نوى فيها [illegible] وصحيحة هشام بن سالم
عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم
فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت
الذي نوى [illegible]
وخبر [illegible] قلت رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم
ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز وصحيحة عبد الرحمن
ابن الحجاج [illegible] قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما
وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة

النهار قال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان وفي رواية احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام

قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر أيجوز ان يجعله قضاء

من شهر رمضان قال نعم وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلعت عليه الشمس وهو

جنب ثم اراد الصيام بعدما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى

نصف النهار [illegible] وصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام

يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام وخبر ابي بصير قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر

وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم وان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك ان شاء

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] او نسيها الليل [illegible]

[illegible] حيث هاهنا

فيما بينه او بينه وبين الزوال [illegible]

[illegible]

~~[illegible]~~

[illegible]

[illegible]

[illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

[illegible] قطعية ان [illegible] الصوم [illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible] شهر رمضان او صوم [illegible]

[illegible] المعين او المطلق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

~~[illegible]~~

[illegible]

[illegible]

9

في الصوم واجب به حتى وجب عليه بنذر او كفارة او قضاء [illegible] وذلك لغيبة عنه — في الطوع
لضيق الوقت [illegible] عن عهدة المطلق [illegible] الواجب [illegible] هذا الصوم وكما كان فلا شبهة
في انه [illegible] في الخلاف فيه و[illegible] بالوقت [illegible]
~~عند الزوال [illegible]~~
~~[illegible] قال [illegible] قضاء و[illegible] ان يبيت الصيام [illegible]~~
~~من [illegible] النية و[illegible] بعض النهار [illegible] في واجب [illegible]~~
~~ما ينقض الصيام ولو [illegible] كان [illegible] ان كان او [illegible]~~
~~[illegible] المقدسة [illegible] الصوم [illegible]~~
~~[illegible] المقدسين [illegible] عن جواز [illegible]~~
~~[illegible] النهار [illegible]~~
~~[illegible] الزوال [illegible]~~
~~[illegible] الجواب [illegible]~~
[illegible] عند الزوال هو المشهور بين الاصحاب [illegible]
في الواجب [illegible] المقدسة [illegible]
~~[illegible]~~
فان [illegible] ان النية بعد الزوال لا تؤثر في [illegible] حتى يصح [illegible] قضاء
من رمضان [illegible] الواجب [illegible] لان [illegible] الوقت
[illegible] ~~[illegible]~~ [illegible] المقدسة [illegible]
الى نصف النهار [illegible] بالصوم المعروف [illegible] في هذا [illegible] مطلقا كما — المندوب
هو [illegible] الواجب [illegible] فيدل [illegible]
الآخر [illegible] بالقضاء [illegible] الاستدلال به [illegible] قضاء به في [illegible]

والا

والا فلا يصح الا في [illegible] او [illegible] كما هو واضح والظاهر [illegible]
القول بجواز [illegible] بعد الزوال ايضا حيث [illegible] انه قال [illegible]
ان يبيت الصيام [illegible] وجاز ان [illegible] بالنية وقد [illegible] بعض النهار [illegible]
[illegible] ما ينقض الصيام ولو [illegible] كان [illegible] فانه
[illegible] بعد الزوال ايضا و[illegible] الفقيه و[illegible] موافقة [illegible]
~~[illegible] السؤال [illegible] النية [illegible] النهار [illegible]~~
[illegible] المقدس [illegible] وقع في [illegible]
في السؤال [illegible] الى العصر [illegible] — [illegible]
واحتمال ان يكون المراد [illegible] الزوال [illegible]
الى الزوال [illegible] في [illegible] الاطلاق
الجواب [illegible] المشهور [illegible]
~~في [illegible] العصر [illegible]~~
~~[illegible] السؤال [illegible]~~ — [illegible]
[illegible] الى العصر [illegible] بعد العصر ان [illegible] قضاء
من شهر رمضان [illegible] بعد العصر [illegible]
[illegible] في [illegible] — [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] في المشهور [illegible]
[illegible] الخبر [illegible]

١٠

في التحديد بالزوال هذا للصوم الكامل الذي لا منقصة فيه كما ربما يشهد له قوله عليه السلام في
صحته ... وان نواه بعد الزوال يحسب له في الوقت الذي نواه اذ الظاهر انه لم يقصد به
تبعيض الصوم بل عدم الحقه في الاجر الا بهذا المقدار وقد ورد هذا المضمون في صحيحة
ابن سنان المتقدمة ايضا من ان الملحوظ ... ارادة ما قبل الزوال الذي لا شبهة في
صحته ... الى ما لا ينافي الجزم الكامل
[illegible]
مع ظهور ذلك ... عن ... من الجزم ... باشتراط ...
[illegible]
لانه لم نعقل ... الا ... بعد الجميع ... في النفس
[illegible]

ولذا يستشكل في الالتزام بعد اعتبار الشهود

[illegible]

تمنعها عن تحكيمها على سائر الادلة المعتبرة المنافية له هذا مع ان ارادة ... وثوقه ... الكراهة
[illegible] بالنسبة الى ما بعد الزوال
... اذ لا وقع لنسبته
... لا هو ... المرور ... بعد ... اولا
ثانيا على انه ... ان ... الصوم بعد ما زالت الشمس بعد ان اجابه الامام عليه السلام
بقوله ... النية الى الزوال وفرع عليه قوله فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم
وان كان نوى الافطار فليفطر الا بملاحظة احتمال الكراهة الغير المنافية لصحة الصوم فسؤاله ثانيا ...
و لو كان ...

...
...

١١

ويجب بالدليل فيه الموثقة لدى التأمل لا ينفع فيما ذهب اليه المشهور فالحق ان الاخبار

والمرجح بعضه مع الموثقة المعتضدة بالشهرة ونحوها ما عرفت [illegible]

[illegible]

[illegible] ان كان الصوم [illegible]

قبل عشر وفيها لصوم النافلة الى الغروب لصوم النافلة اي الغروب [illegible]

بل حتى بعد النية من الزمان ما يمكن صومه الا ان يكون اتى بالنية مع انتفاء [illegible]

[illegible]

[illegible] والاول علما وادلة اصح اشهر وفي المدارك نسبه الى

الاكثر وفي [illegible] المشهور [illegible] هذا اطلاق [illegible] كثير منهم والا فقد [illegible] القول

بالامتداد الى الغروب [illegible] في المبسوط و[illegible] والشهيد [illegible]

[illegible] بل حكي [illegible] الاجماع [illegible] وكيف كان

فهذا هو الاقوى لما صرح به [illegible]

[illegible] ورواية ابي بصير المتقدمتين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بانه ان نواه بعد الزوال حسب له من [illegible] الوقت [illegible]

وقت نيتها وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم وان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم

مع ورود النية في خصوص [illegible] النافلة [illegible] بالصوم [illegible]

ادلتها [illegible] صحيحة [illegible] المتقدمة واستدل للقول الاخر [illegible]

الوارد [illegible] وهو [illegible] الى الضعف [illegible]

وفيه ما لا يخفى [illegible] ما عرفت لا سندا ولا دلالة خصوصا مع [illegible]

اللفظ [illegible] الرواية [illegible] بالصحة المزبورة [illegible]

حتى [illegible] الوقت الذي [illegible] وفيه ما لا يخفى ثم انك قد عرفت [illegible]

[illegible] وقت النية الى الزوال او الغروب [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] ما [illegible] الاخبار [illegible] في خصوص [illegible]

[illegible] ولو نوى [illegible] طلوع الفجر [illegible]

[illegible] النية ما لم [illegible] الافطار [illegible] الصوم وان لم [illegible]

[illegible] النية [illegible]

الا [illegible] من الزمان بلا نية [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible]

بالنية [illegible] وان [illegible] ان يكون [illegible] الزوال والى

العصر [illegible] او [illegible] ان الاخبار واردة في

[illegible] في الحكم [illegible] بان [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] في السؤال [illegible] الواقع [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] وقت النية [illegible] الصوم وانه [illegible] الى الزوال [illegible]

بالفور لان النية [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الافطار [illegible] نية الصوم [illegible]

[illegible] ان [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] الى ان تزول الشمس [illegible]

فيما نواه كما لا يخفى على المتأمل وتوضيحه انه لم يعرف الخلاف فيه من احد فيعم ذكره في المدارك وغيره مع
سبيل الاحتمال مع التصريح بضعفه **تنبيه** قال في المدارك وفاقا لابيه في المسالك في الجملة
لو جدد النية في اثناء النهار فهل يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية او من ابتداء النهار او
يفرق بين ما اذا وقعت النية بعد الزوال او قبله اوجه اجودها الاخير لقوله عليه السلام في صحيحة هشام بن سالم
المتقدمة ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت
الذي نوى فيه انتهى **اقول** الظاهر ان المقصود بالرواية تفاوتهما من حيث الفضيلة والاستحقاق للاجر
لا كونه صوما من ذلك الوقت والا لكان عليه ان ينوي الصوم بما بقي من هذا الحين مع انه
بهذا القصد تشريع وانما المشروع ان ينوي ترك المفطرات الى الليل من اول اليوم فالنية اللاحقة (للصوم خ)
بالنسبة الى الامساك السابق انما هي من قبيل اجازة الفضولي لحكم الشرع والنية تكشف عن
انعقاده شرعا ان حقيقة الصوم هي ترك المفطرات في مجموع النهار مع النية بان يكون مجموعه
من حيث المجموع اختياريا له بعنوان الاطاعة لا كل جزء جزء من اجزائه كما تقدم تصويره في صدر البحث
فصوم يوم الجمعة مثلا ليس الا كما لو نذر ان لا يدخل في يوم الجمعة دار زيد او لا يتكلم معه فلو غفل
عن نذره ولم يلتفت الا بعد الزوال من ذلك اليوم فان حصل منه مخالفة نذره وهي الدخول في دار
زيد في زمان غفلته فقد سقط التكليف بالوفاء بالنذر لحصول مخالفته لا عن قصد والا فعليه تركه
فيما بقي من النهار ويتحقق به عنوان الوفاء ويستحق اجره فكذلك فيما نحن فيه فمن اصبح ولم يتناول شيئا
من المفطرات حتى ارتفع النهار او الى العصر ثم بدا له ان يصوم ذلك اليوم وتركها
اختيارا في بقية النهار صدق عليه انه ترك الاكل والشرب في هذا اليوم بقصد القربة
وسلامة عن الوجه الطاعة الامرية فلك ان تقول ان ابتداء وقت النية في صوم
النافلة الى العصر مما دل الاجماع او دليل على عدم اعتباره في ماهية الصوم
من حيث هي الا من اختيار ترك المفطرات في اليوم الذي لو لم يقصد ~~القربة~~ (صومه قربة الى الله تعالى خ)
فلو دام باقيا لصحة القدرة على الكف من المفطرات في اليوم صح له اختيار
تركه لقصد ~~سقط عنه الامر في هذا الامر في الواجب ولا تصل ذلك~~

(والفضل) (القربة واطاعة الامر الالهي هذا اليوم خ)

(بجزئه خ)
ولا انفكاك من ذلك بالعبادات المركبة المطلوب بها الفعل كالصلاة والوضوء ونحوه
من الافعال مما يتوقف اطاعة امره عرفا وعقلا على القصد اليه من حين التلبس به اذ الفعل
الوجودي لا يتصف بصدوره عن عمد واختيار الا اذا كان القصد موثرا في ايجاده بهيئته
المخصوصة التي هي عبارة عن هذه الاجزاء المجتمعة والا فلا يصدق عليه انه صدر عن قصد
بل ينفك بعض اجزائه فيقال لبعضه صدر عن قصد وبعضه صدر لا عن قصد واما المجموع
من حيث المجموع الذي يتقوم به اسم المركب وان صدق عليه انه صدر عن قصد لكن
المطلوب بالاوامر ~~المحمية~~ المتعلقة بالافعال الوجودية المركبة بحسب مقتضى ظواهر ادلتها
انما هي ماهية تلك الافعال التي هي عبارة الى انها هي اجزائها لا مجرد صورتها اي الهيئة التركيبية
المتقومة بها والا فهي بما هي حاصل لا كثر فيه فانه يكفي في اطاعة امرها احداث الهيئة
التركيبية ~~ولو كان بعض اجزائه صادرا لا عن قصد~~ وان لم يحصل بعض اجزائها لا اختيارا
فضلا عما لو كان بعضها كذلك ولكن ذلك خلاف ظواهر ادلتها كما لا يخفى على المتأمل
واما ترك الاكل ونحوه من الصبح الى الليل الذي هو معنى الصوم فهو امر عدمي وليس له حقيقة
متأصلة ولا اجزاء حقيقية حتى يتوقف اختيارية اجزائه وانما يتصف بالاختيارية (كما اختيارية خ)
والمقدورية المصححة لتعلق التكليف ايجابا او تحريما بتبع المقدورية فانضاف اليه
هذا العدم فاذا كان المكلف قادرا على الاكل ونحوه من الاكل في يوم الجمعة مثلا ولو في جزء منه
صح ان يتعلق به التكليف فعلا او تركا فاذا تعلق التكليف بفعله بعنوان التعبير فعله واجبا
من اول الصبح الى الغروب ويقتضيه وجوب تركه في مجموع هذه المدة جزما معينا واما
تركه في بعض هذه المدة ~~من حيث~~ اي بعض من هذه من حيث هو فليس بحرام لو اكل
في اول اليوم او اخره ولكن اذا اقصر القدرة على اداء الواجب في زمان خاص من ذلك اليوم

١٣

كان يحصل عنه الا في آخر الوقت او لم يتمكن من فعله مثلا الا في اول الزوال وتركه في ذلك
الوقت عمدا مع علمه بعدم قدرته عليه الا في هذا الوقت فقد تحقق موضوع [illegible] الترك في مجموع
هذا اليوم مع علمه بالعجز بالاختيار والاقبح المعاقب عليه فلان الترك في اجزاء منه القادر
مع الفعل لعدم الترك في مجموع اليوم اختيارا موجبا لاستحقاق العقاب عليه لما تقدم من [illegible] فلذلك
لعله اختيارا موجبا لاستحقاق الثواب عليه بما تقدم وجوده وحصوله للقصد [illegible] الاثر تركه
في هذا اليوم فلا وجه [illegible] فانه لا [illegible] وكذا [illegible] هذا الفرق بين الصوم وغيره من
العبادات انه لا يتوهم احد صحة سائر العبادات [illegible] الوجدية عند صدورها [illegible] بلا شعور
[illegible] بخلاف الصوم [illegible]
[illegible] الى ذلك الوقت [illegible]
احتمال جواز تقديم نيته [illegible]
ولذا كثر السؤال عن مثله في الاخبار [illegible] في سائر العبادات [illegible]
فلا يجب اجزاء الفارق بين الصلوة وغيره بعدم [illegible] وعدم قيام [illegible]
توقف ماهية الصوم على [illegible] القصد [illegible] الزائده
كما حققناه في محله [illegible] في كتاب الطهارة [illegible]
انه لا [illegible] الواجب [illegible]
واما [illegible] وقت [illegible] الى الغروب [illegible]
بعدم جواز تاخيرها الى الزوال في الصوم الواجب [illegible] عرفت [illegible]

وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سهى عند
دخوله فصام كانت النية الاولى كافية حكى هذا القول عن الشيخ في الخلاف

[illegible]
[illegible]

[illegible]

وقد عرفت في البحث السابق صحة هذا القول [illegible] في رمضان [illegible] في كلام الشيخ [illegible]
[illegible] الجزء [illegible] قبل حضوره [illegible]
[illegible] استدامة حكمها [illegible]
على الوجه [illegible] عرفت اعتباره في تاثير النية السابقة في [illegible] انه لو قوته [illegible]
بخلاف [illegible] الالتفات الى قرب الشهر [illegible] في نفسه حقيقة [illegible] حضوره
[illegible] النية [illegible] في نفسه حقيقة [illegible] التفصيلية [illegible]
وقد عرفت انه لا يشترط في صحة العبادة [illegible] ذلك [illegible] الارادة التفصيلية [illegible]
[illegible] بوقت شرعي [illegible]
[illegible] فليس جواز تقديم النية في الصوم [illegible] الحلاف [illegible] التفصيل
بين الجزء الاول [illegible] والجزء الاخير [illegible] نعم [illegible]
[illegible] صحة العبادات بمقارنة هذه الارادة التفصيلية [illegible] لوقوع الفعل
[illegible] لاول زمان [illegible] الفعل وان جواز التقديم في الصوم على خلاف الاصل [illegible]
على مورد الثبوت [illegible] عرفت [illegible]
[illegible] في الاستطاعة حيث قال [illegible]
[illegible] الشهر اذا حضر [illegible] الشهر [illegible]
[illegible] فان كان [illegible]
شرطا تاثير النية السابقة في صحة العمل اللاحق [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهر كله [illegible]

انتهى

الملك [illegible]

تفصيله [illegible]

وسلار وغيرهم وابن ادريس [illegible] بل عن المنتهى نسبته الى الاصحاب بل لم نعثر على خلاف فيه وربما المكلف
[illegible] بتوجيه بجعل صوم الشهر كله بمنزلة عبادة واحدة ذات اجزاء فالنية الواقعة في اول الشهر المتعلقة
بالجميع بمنزلة نية الصلاة المتعلقة باجزائها ولا تكرار فيه ولكن [illegible] التوجيهات والتكلفات
[illegible] بالاخطار [illegible] على القول بكفاية [illegible] حقيقته فيما سبق
فلا وقع [illegible] الصلاة [illegible] اشتراط [illegible] في صحة العبادة [illegible]
في النفس حال الفعل حقيقة او حكما لا بالارادة التفصيلية [illegible] فلا [illegible] في وقتها
[illegible] شرط [illegible] العنوان [illegible] فيما سبق الى الفرق بين الصوم وغيره
من العبادات المطلوب بها الفعل [illegible] في سائر العبادات وجود [illegible]
اثر تلك الارادة التفصيلية الباعثة على اختيار الفعل في وقته فلا وجه في الصوم [illegible]
في النفس [illegible] فيه [illegible] فلا [illegible] ولا يقع في شهر رمضان
شهر رمضان صوم غيره [illegible] من المكلف بالصوم وغيره
[illegible] المشهور [illegible] فانه قال لو كان مسافرا
سفر القصر فصام بنية رمضان لم يجزه وان صام بنية التطوع كان جائزا وان كان عليه
صوم نذر معين ووافق ذلك شهر رمضان فصام عن النذر وهو حاضر وقع عن رمضان
ولا يلزمه القضاء لمكان النذر وان كان مسافرا وقع عن النذر وكان عليه القضاء
لرمضان وكذا ان صام وهو حاضر بنية صوم واجب عليه غير رمضان وقع عن رمضان
ولم يجزه عما نواه وان كان مسافرا وقع عما نواه انتهى اقول ما ذكره بالنسبة الى الامر الاول
[illegible] صوم النذر وغيره يقع عن رمضان [illegible] المفروض
~~[illegible]~~ [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] في الاجزاء [illegible] او [illegible] صوم رمضان [illegible]
صوم رمضان [illegible] ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ [illegible] اليوم الاول من شهر رمضان [illegible] ان الصوم [illegible]

في ذلك [illegible] ان صوم رمضان [illegible] الامر [illegible] فيكون [illegible] جوازه
[illegible] في وقته [illegible] قلت ان الصوم شرط
في [illegible] صوم رمضان [illegible] في موضع [illegible] الامر [illegible]
بالوفاء بالنذر والقضاء او غير ذلك [illegible] الوجوب [illegible] لصوم رمضان قلت الصوم [illegible]
شرط لوجوب صوم رمضان عليه [illegible] وكيف كان فالحق انه [illegible]
الصوم [illegible] وان [illegible] اختلافها [illegible] الموجبة للاختلاف
[illegible] الوجوب [illegible] او بالاضافة الى [illegible] الله [illegible]
[illegible] فيما سبق او قلنا بان [illegible] الصوم [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] صوم رمضان [illegible] بالاضافة الى زمانه [illegible] صوم [illegible]
~~[illegible]~~
ان [illegible] في رمضان صوم [illegible] فان صوم رمضان [illegible]
واقع [illegible] المطلوبية [illegible] رمضان [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الانواع الواقعة فيه واذا فرق [illegible] العنوان [illegible]
[illegible] ان [illegible] المكلف [illegible] فانه بالنسبة الى [illegible]
كصوم العيد [illegible] المكلفين وصوم ايام التشريق [illegible] والى هذا يؤول الاستدلال [illegible]
في [illegible] المكلف [illegible] الا بسبب [illegible]
الافطار [illegible] في السفر [illegible] قال في الجواب [illegible]
[illegible] زمان [illegible] صومه [illegible] رمضان [illegible] غيره [illegible]
الصوم فيها قال الفرق ان هذا الزمان لا ينفك عن وجوب الصوم عن رمضان ووجوب الافطار
بخلاف غيره من الازمنة [illegible] في السفر [illegible] العيد في عدم صحة صومه انتهى [illegible]
~~[illegible] صوم رمضان [illegible]~~
~~[illegible]~~ [illegible] قال [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] فيما بين [illegible]
شعبان وهو صائم ثم رأينا الهلال شهر رمضان فافطر [illegible] فذلك [illegible] كان من شعبان

١٥ وانت صائم واليوم من رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا
وهذا فرض وليس لنا ان نفعل الا ما امرنا وان [illegible] صوم رمضان قسم من الصوم
ممتاز عما سواه من الانواع بالذات ~~[illegible]~~ كفريضة الصبح الممتازة عن سائر الفرائض والنوافل
بالذات فيقتضي الاصل عند عدم [illegible] ولو لغفلة او نسيان [illegible] صحة غيره ووقوعه عما نواه
مطلقا ولو في [illegible] الا [illegible] دليل التقييد بما [illegible] من رمضان او وقوعه [illegible]
ولا ينافي صحته ووقوعه عما نواه [illegible] قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر لان
ايجاب العدة [illegible] هذا التقدير لا [illegible] هذا العموم لا [illegible] الذي هو [illegible]
الى الافطار [illegible] ~~[illegible]~~ ولذلك عرفت في مسئلة [illegible]
بنية [illegible] ضعف هذا البناء [illegible] المشهور من انه لا يقع في رمضان صوم غيره مطلقا هو الاقوى
~~[illegible]~~ ولو نوى غيره فيه ولعل
ولكن لا يبعد الالتزام بانه لو نوى فيه غيره واجبا كان او ندبا فان كان [illegible] صوم
رمضان صح صومه واجزء عن رمضان دون ما نواه [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ لما عرفت فيما سبق من انه لا يعتبر في صوم رمضان الا حصوله بنية التقرب
وقد حصل كذلك [illegible] في تحقيق الامر [illegible] فتوى امتثال الامر
لا يتوقف [illegible] دون الامر المتحقق المتوجه اليه [illegible] في حصول الفعل على الوجه الذي امر
تعلق به الطلب [illegible] قربة الى الله ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
[illegible] فيكون مجزيا [illegible] ولا يتوجه عليه الاشكال بما ذكره في المدارك وغيره فهو المدارك حيث قال
في شرح العبارة [illegible] العبارة [illegible] الفرق في ذلك بين الجاهل بالشهر
والعالم به وبهذا التعميم صرح في المعتبر اما لو وقع عن رمضان مع الجهالة بالشهر فلا ريب انه موضع

قوله ان [illegible]

وفاق

وفاق لما عرفت من انه لا [illegible] في صيام يوم الشك بنية الندب ويجزي [illegible] واما مع
العلم فهو اختيار الشيخ وابن ادريس والمصنف هنا ظاهرا وفي المعتبر صريحا واستدل عليه بان النية
المشترطة [illegible] وهي نية القربة وما زاد لغو لا عبرة به [illegible] الصوم [illegible] فيجزي عنه ويشكل بانه
من هذا [illegible] المطلق فينصرف الى رمضان واما لو نوى صوما معينا فلا [illegible]
[illegible] المنوي فيفسد [illegible] شرطا [illegible] الاجزاء مع العلم [illegible]
المختلف [illegible] نية صوم رمضان ونية غيره ولانه [illegible] نية غيره [illegible]
النية [illegible] واجبة وهو جيد ولا [illegible] ذلك مع الجهل [illegible] بالاجماع وحديث رفع الخطأ
والروايات المتضمنة لاجزاء صيام يوم الشك بنية الندب عن صيام شهر رمضان [illegible]
بان [illegible] الى [illegible] لا يجزي [illegible] وقيل ان صوم رمضان
بعد فرض انه لا [illegible] الى الله [illegible]
[illegible] ولكنه لم يقصده بهذا الوجه [illegible] عدم [illegible] قصد هذا القصد في صحته والا [illegible] قصد
[illegible] ~~[illegible]~~ مع الجهل
برمضان مع ان [illegible] بالصحة [illegible] فارقا بين الموارد [illegible] ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ الحكم بالصحة مع قصد [illegible] لا جل
[illegible] صوم رمضان ومع الجهل لا جل النص والاجماع فقضية [illegible]
للانصراف [illegible] المنوط بالقصد بعد فرض عدم كون [illegible] مقصودة [illegible]
عن الغرض واما النص والاجماع [illegible] حصول الغرض من الامر بصوم رمضان بالامساك
الى [illegible] بنية التقرب وان لم يكن [illegible] بالامتثال [illegible] الالتزام [illegible]
[illegible] وحديث رفع [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible]
وقد ظهر بما ذكرنا [illegible] من الاستدلال على [illegible] من نية صوم رمضان ونية غيره
[illegible] انما هو من [illegible] مع [illegible] والا [illegible] نية صوم [illegible]

رمضان عن قصد نية صوم رمضان [illegible] لا يصح [illegible] بالتقرب وان
المكلف الى عنوانه واما ما قيل من انه ينافي عن نية غيره ففيه ان قصد التقرب في الصوم امتثال
امر الشارع حسن ذاته فيمتنع صيرورته حراما حتى ينافي ~~[illegible]~~ صحة الصوم المطلوب [illegible]
ومن جواز صوم الكفارة في رمضان [illegible] بهذا القصد فان صح [illegible] الاخلال بالصوم
رمضان ان قلنا بعدم كونه [illegible] او لانه بهذا القصد مع تقصيره في ترك التعلم [illegible]
~~[illegible]~~ او علم ترك التعلم [illegible] والا فلا يعقل ان يكون قصد
الخروج عن عهدة ما علم كونه [illegible] مطلوبا للشارع [illegible] والعقاب
حرج ان [illegible] واما ما ذكره من وجوب موافقة النية للمنوي ففيه انه
اول الكلام وانما المسلم وجوب الامساك في ذلك الوقت قربة الى الله [illegible] ولا يجوز

ان يردد نية صومه بين الواجب والندب ولا بين واجبين كالكفارة والنذر

او [illegible] بل لا بد من قصد احدهما معينا [illegible]
اليه في صدر البحث من انه يشترط في صحة العبادة من قصد التعيين فلا يصح القصد الى احدهما
لا بعينه [illegible] نعم لو كان القدر المشترك [illegible] في حد ذاته مطلوبا [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
[illegible] الا الامر المتعلق بمطلقه [illegible]
[illegible] والنذر او الكفارة [illegible]
[illegible] صوم التطوع عن قصد التقرب [illegible]
صدر البحث [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين [illegible]

بالواجب لكنه يحتمل اشتغال ذمته به فقصد حصول ذلك الصوم على تقدير اشتغال ذمته به و[illegible]
فالندب [illegible] في هذا الفرض [illegible] امتثال امره الواقعي المنجز عليه بالفعل [illegible] في الواقع
احدهما مع بلا اشكال وان [illegible] فان هذا النحو من التردد غير قادح بعد فرض تعينه في الواقع
وتعلق القصد [illegible] بما هو عليه في الواقع [illegible] ذلك في [illegible] و

لو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن احدهما على المشهور

وحكي عن ابن ابي عقيل وابن الجنيد والشيخ في الخلاف منه القول بانه يجزيه واستدل للمشهور
بان ايقاع المكلف الصوم في الزمان المحكوم [illegible] بكونه من شعبان على انه من شهر رمضان
[illegible] فيكون [illegible] فلا يتحقق
الامتثال وبجملة من الاخبار منها موثقة سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما ولا يدري
امن شهر رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال يقول الناس
عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا ام
من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه
من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم
من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس
وخبر الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث طويل قال وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه
امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس
فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان
فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن
فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بذلك
لاجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه ~~[illegible]~~

٢ قلنا [illegible]

ان الوجوب المعهود وهو وجوب صوم شهر رمضان [illegible]

[illegible]

من قال فيه يوم شك ... فعليه قضاؤه وان كان كذلك ... من شهر رمضان بغير رؤية
قضاه ... لان يوم شهر رمضان لا يصام بالشك فمن صامه على انه من شعبان ومن افطره كان
عليه القضاء ... فيحمل على التقية ... او الصادق ... رواية
ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال
عليه قضاؤه وان كان كذلك وخبر الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام
العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان وخبر ... عن
الصادق عليه السلام في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... فليس يؤمن بالله
ولا بي وخبر ... عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ... اليوم الذي يشك فيه من الناس قال ولا يجزي
من ... وعن الصدوق مرسلا قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان افطر يوما
من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ... وخبر سهل بن سعد قال سمعت
الرضا عليه السلام يقول الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس منا من صام قبل الرؤية للرؤية وافطر قبل
الرؤية للرؤية قال قلت له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فما ترى في صوم يوم الشك فقال حدثني ابي عن
جدي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر
يوما من شهر رمضان ويستكشف من هذه الاخبار ان ما ورد في قباله من الاخبار من النهي عن صوم
يوم الشك على الاطلاق اريد به النهي عنه بعنوان الوجوب وانه من صوم رمضان ...
... صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في
الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك
فيحمل ... من رمضان ... بصومه ... السؤال ... خصوص النوع
الذي ورد النهي عنه ... على ارادة ... ما عرفت وخبر هشام
ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك يعني
من صامه على انه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه وان كان يوما من شهر رمضان لان السنة جاءت

في صيامه على انه من شعبان ومن افطره كان عليه القضاء، هذا ما ... المذهب فيتعين كون النهي في كلام
الشيخ او الاطلاقات وخبر الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن صيام
ستة ايام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وايام التشريق وخبر الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان وخبر عبد الكريم بن عمرو قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين
ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه في الوسائل بعد ان رواه عن الشيخ باسناده قال ورواه
الصدوق باسناده ورواه في المقنع ايضا كذلك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ولكن
في نسخ الجواهر المطبوعة جعل هذه الرواية من تتمة خبر الاعشى ونسب هذه الزيادة الى المقنع فانه
بعد ان ذكر خبر الاعشى قال فقال عبد الكريم اني جعلت الحديث ثم قال وعن المقنع رواية زيادة
شهر رمضان انتهى ولعله من سهو قلم الناسخ انتهى وخبر ابي خالد الواسطي عن ابي جعفر عليه السلام قال من
الذي يشك فيه انه من رمضان يوما من غيره فليس يؤمن بالله ولا بي وخبر محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
في اليوم الذي يشك فيه الى ان قال ولا يجزي ان يتقدم احد الصيام بيوم وعن الصدوق مرسلا قال كان
امير المؤمنين عليه السلام يقول لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ازيده في شهر رمضان
وصرف الاطلاق ... النهي عنه في هذه الروايات مخصوصها في الروايات الاخر ... يوم الشك من الايام التي
يحرم فيها الصوم الى ارادة ... الذي لا ... حصوله في الخارج حيث ان الاتيان بصوم يوم
الشك في ... امتثال الامر المتنجز عليه في مرحلة الظاهر ... بالاستصحاب او الامر الواقعي
المتعلق بالفعل المعلوم لديه على سبيل الاجمال والابهام او الامر بصوم رمضان على سبيل الاحتمال ... من باب
الاحتياط ... وان كان في غاية البعد الا ان الذي ... يكون هذه الاخبار ...
جارية مجرى التقية ... على سبيل ... الى ذلك ...

١٨

وكيف كان فان المتحصل من هذه الروايات على ارادة المعنى المزبور فهو والا وجب حمله على
التقية لبعد مخالفتها للاجماع الاصحاب والاخبار المستفيضة [illegible]
الدالة على [illegible] صوم يوم الشك وانه ان صادف رمضان فهو [illegible] والا [illegible]
ولا يصح الجمع بينها [illegible] بالحمل فانه مع اباء الاخبار [illegible] هذا الحمل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان كان [illegible] يتعين [illegible] ما يلحق الوجوه [illegible]
لا ينطبق عليه هذه الاخبار وكيف كان فمحصل ما يصح الاستناد اليه للقول المشهور [illegible]
ان [illegible] صوم يوم الشك [illegible] بنية رمضان سواء كان من شعبان او من رمضان [illegible]
انما هو [illegible] على هذا الوجه في الاخبار [illegible] المعتضدة بالشهرة و [illegible]
[illegible] فيه والاشكال [illegible] فانه [illegible] في صوم رمضان [illegible]
ولا في صوم شعبان وغيره [illegible] الا [illegible] قصد القربة [illegible] ان صلوه [illegible]
[illegible] فلا يجزي عنه وان صادفه وصوم رمضان [illegible] وكونه [illegible] في الواقع
لا يكون في صحة [illegible] الامتثال و [illegible] انما يقتضي البطلان [illegible]
[illegible] المخصوصات في صحة [illegible]
المبحث [illegible] الدليل على [illegible] اعتبار قصد القربة والاخلاص في صحة الصوم [illegible]
[illegible] فالقول بصحته [illegible]
لو [illegible] المزبور وما قيل [illegible] بهذا القصد [illegible] فلا يقع [illegible]
انما [illegible] في المدارك وغيره دون [illegible] مع ان

حصول

حصول قصد القربة [illegible] بعدم مشروعيته [illegible] الشك [illegible] بسببه [illegible]
حصول التشريع [illegible] في [illegible] حصول [illegible]
الصوم بنية انه من رمضان [illegible] ابو حنيفة [illegible] الاقرب [illegible]
لا يبعد [illegible] الان [illegible] بهذا العنوان [illegible]
[illegible] في صحة صومه [illegible] الشعب [illegible] الامتثال [illegible] صحيح في هذا اليوم
[illegible] او يعتقد انه يوم الشك [illegible] رمضان وخصوصيته [illegible]
يستشعر من بعض الاخبار الواردة في ان شهر رمضان [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] المعنى المزبور وكيف كان [illegible] الصوم في يوم الشك [illegible]
[illegible] بهذا القصد [illegible] في الاخبار المزبورة [illegible]
وانما الوجه [illegible] الاحتياط واحتمال وجوبه في الواقع وكونه من رمضان فهو [illegible]
[illegible] والا فالاقوى فيه الصحة بناء على ما قويناه في [illegible] اعتبار [illegible]
ولا الجزم في النية في صحة العبادة وان كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

~~من قصد النوافل ... [illegible]~~
~~... [illegible] ... ولو نواه ... [illegible]~~
~~... [illegible] ... ولو نواه مندوبا ... [illegible]~~
~~من شعبان ... [illegible] ... مع صومه واجزء عن رمضان~~
~~اذا انكشف انه منه بلا خلاف فيه ... [illegible]~~
~~من شعبان ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]~~
~~... [illegible]~~
~~... [illegible] ... من شعبان ... [illegible]~~
~~... [illegible]~~
~~... [illegible]~~
~~... [illegible]~~

ولو نواه مندوبا من حيث الفضيلة لصحة في رحمة الله ... [illegible] ... لكونه من صوم شعبان
مع صومه واجزء عن رمضان بلا خلاف فيه ... [illegible]
ويشهد له مضافا الى الاجماع ... [illegible] ... فيما سبق ... [illegible]
~~... [illegible]~~
... [illegible] ... قال ... في الصحيح ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له وعن
محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة
من افطر في شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان

في غيره

في غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام وعن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم
يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له
وعن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لأن اصوم يوما
من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان وعن الصدوق رحمه الله قال وسئل امير المؤمنين عليه السلام
عن اليوم المشكوك فيه فقال لأن اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان
وعن المفيد في المقنعة قال وروى ابو الصلت عبد السلام بن صالح الهروي قال حدثني علي بن موسى الرضا
عن ابيه عن جده عليهم السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوم الشك فرارا بدينه فكأنما صام
الف يوم من ايام الآخرة غرا زهرا لا يشاكلن ايام الدنيا قال وروى ابو خالد عن
زيد بن علي بن الحسين عن آبائه عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صوموا سر الله
قالوا يا رسول الله وما سر الله قال يوم الشك وعنه ايضا في المقنعة قال ثبت عن ائمة الهدى عليهم السلام
انه لو ان رجلا تطوع شهرا وهو لا يعلم انه شهر رمضان ثم تبين له بعد صيامه انه كان
شهر رمضان لاجزأ ذلك عن فرض الصيام وخبر سماعة ... [illegible] ... قال كنت جالسا
عنده آخر يوم من شعبان فلم اره صائما فاتوه بمائدة فقال ادن وكان ذلك بعد العصر قلت له
جعلت فداك صمت اليوم فقال لي ولم قلت جاء عن ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه
انه قال يوم وفق له ... [illegible] ... ذلك اذا كان لا يعلم اهو من شعبان ام من شهر رمضان
فصامه الرجل فكان من شهر رمضان كان يوما وفق له فاما وليس فيه علة ولا شبهة
فلا فقلت افطر الآن فقال لا فقلت وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر بعد
الظهر قال نعم وربما يوهم هذه الرواية ... [illegible] ... الصوم آخر يوم من شعبان
فيما ليس فيه علة او شبهة ... [illegible] ... في رمضان ونحوه رواه ... [illegible]

وفي نسخة ... [illegible]

... [illegible]

٢٠ قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت
صاحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا وخبر ربيع بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأيت
هلال شعبان فعد تسعة وعشرين يوما فان صحت فلم تره فلا تصم وان تغيمت
فصم ولعل هذه الروايات هي مستند ما عن المفيد ره في المقنعة من كراهية صوم يوم [illegible]
هذا اليوم [illegible] كما نقل عنه [illegible] فقال [illegible] ولا يكره
صوم يوم الشك [illegible] وان كانت الموانع [illegible] منتفية وقال المفيد ره
ويكره مع الصحو [illegible] لكان [illegible] وفيه ان المقصود بهذه الاخبار [illegible]
بيان [illegible] باحتمال كونه من رمضان مع الصحو [illegible] الترغيب في صوم يوم
الشك [illegible] فلم يقصد
[illegible] من الروية صح
[illegible] والادلة [illegible] صومه مع الغيم [illegible]
[illegible] في صوم رمضان كما هو [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] والاخبار المتقدمة [illegible]
[illegible] الدلالة في الاخبار [illegible] الوجوب [illegible] ولا يصح [illegible]
لان [illegible] وبين ما [illegible] ايضا [illegible] فيه [illegible]
سائر الروايات [illegible] فهذه الاخبار [illegible] النصوص المتقدمة
[illegible] من رمضان [illegible] يوما من شهر رمضان [illegible]
القصد [illegible] يوم الشك [illegible] يوم صح
[illegible]

~~[illegible] المتعلق به [illegible] والامر [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible] والاخبار [illegible]~~
والاخبار المتقدمة الدالة [illegible] القصد [illegible] من رمضان [illegible]
بالحمل [illegible] صومه [illegible] من شعبان [illegible] الاخبار [illegible]
شرعية الاتيان به بعنوان كونه من صوم رمضان [illegible] الاحتياط ولو سلم ظهور [illegible]
[illegible] فنقول [illegible] وجه [illegible] فان ظهور هذه الاخبار في [illegible]
بهذا الوجه [illegible] ظهور تلك الادلة في [illegible] مشروعيته [illegible] القصد [illegible]
شعبان كما هو مورد [illegible] وردت فيها الامر [illegible] الصحو والغيم
[illegible] ان يكون الامر [illegible] لئلا [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible] في صوم [illegible]~~ والاخبار المتقدمة الدالة [illegible]
[illegible] من رمضان [illegible] هذه الاخبار [illegible] بالحمل [illegible] صومه
[illegible] من شعبان [illegible] تلك الاخبار [illegible] الاتيان به بقصد الوجوب
[illegible] من صوم رمضان [illegible] في ذلك جواز الاتيان به [illegible] الاحتياط [illegible]
الطلب [illegible] المتعلق به في هذه الاخبار [illegible] في تلك الاخبار [illegible] صومه [illegible]
من شعبان [illegible] القصد [illegible] صومه وهو [illegible] بهذا العنوان
[illegible] في الواقع [illegible] صوم رمضان كما هو مورد [illegible]
في الامر بالافطار [illegible] الصحو [illegible] مع الغيم [illegible] المقصود به [illegible]

في مرحلة الظاهر بحيث لا يحصل معه قصد التشريع ولذا صرح غير واحد بانه لو نوى القضاء او النذر او غيره

او غير ذلك [illegible]

كان كما لو نوى به صوم شعبان فبان انه من رمضان اذ الظاهر انه ليس قصد كونه من شعبان

من الخصوصيات المعتبرة في صحة صوم هذا اليوم وانما المعتبر فيه [illegible]

الاتيان به على وجه سائغ غير منهي عنه كما يكشف عن ذلك [illegible]

تطوع عن فريضة [illegible]

[illegible]

قوله عليه السلام في خبر الزهري المتقدم بعد ان سئل عن انه كيف يجزي صوم تطوع عن فريضة

فقال ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بذلك

لاجزأ عنه لان الفرض وقع انما وقع على اليوم بعينه فعلم فانه كما ان ماهية الواجب

يسقط بها طلبه انما هي صوم ذلك اليوم بعينه فيحصل بفعله امره وان لم يقصد كونه تطوعا او كونه

من صوم [illegible] في صحة عمله [illegible] بان يجوز [illegible] انه صام من شعبان

انما هو [illegible] قصده لا لاعتبار هذا القصد [illegible] ماهية صوم ذلك اليوم كما لا يكون [illegible]

[illegible] ان اثبات [illegible] في ماهية صوم يوم الشك [illegible] الاخبار

المروية [illegible] كونها [illegible] بالتقية في [illegible] الاخبار المستفيضة الآمرة

بصوم [illegible] الى [illegible] الارادة [illegible]

[illegible] في النفس [illegible] وهو قصد [illegible] امره الواقعي [illegible]

[illegible] كونه [illegible] اليوم من رمضان او [illegible] الاحتياط

في صوم رمضان [illegible]

[illegible]

في الاخبار [illegible]

بصوم يوم الشك [illegible]

[illegible]

بعد تسليم ظهورها في ذلك في غاية الاشكال خصوصا بعد البناء على ما قويناه [illegible]

وان الاشبه بالقواعد [illegible] في ماهية صوم رمضان [illegible] قصد الوجه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حاصلة في جميع هذه الفروض وانما التزمنا بالبطلان فيما لو قصد [illegible] انه من رمضان

تعبدا بالاخبار الناهية عنه كما عرفت ذلك [illegible] الاخبار [illegible]

عن القاصد بهذا الوجه بانه [illegible] فانه [illegible] انه لولا هذه الجهة

لكان [illegible] صحيحة وفي [illegible] عنه [illegible] الجهة [illegible]

[illegible] حقيقة [illegible] ان [illegible]

[illegible] الوجه في اليوم [illegible] انه من رمضان

[illegible] فتلك الجهة [illegible] لا [illegible] كما هو

واضح [illegible] ان [illegible]

في اخبار اهل البيت عليهم السلام [illegible] انما هو ارادة [illegible]

[illegible] كما تقرر في [illegible]

[illegible]

بالشمس [illegible]

[illegible] فلا [illegible] ان [illegible] في هذه الصورة [illegible]

في الاخبار [illegible]

[illegible]

والعبادة [illegible] وقد ظهر بما ذكرناه انه لو صام يوم الشك على انه ان كان من رمضان كان واجبا والا كان مندوبا ان الاصح انه [illegible] في الوقت

والمبسوط و[illegible] وابن حمزة والفاضل في المختلف والشهيد في جملة من كتبه [illegible]

وان هذا هو وجه [illegible] [illegible] المختلف [illegible] الاخبار [illegible]

صوم هذا اليوم [illegible] الواقع [illegible] [illegible] بين [illegible]

فيمنع ان لا يكون [illegible] [illegible] حقيقة صوم رمضان [illegible]

حقيقة الصوم المندوب [illegible] [illegible] الاختلاف [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] حقيقة [illegible] حقيقة الفعل [illegible] [illegible]

تعلق القصد [illegible] العبادة [illegible] [illegible] بالواجب [illegible]

[illegible] حقيقة الفعل [illegible] القصد [illegible]

اليوم [illegible] [illegible] [illegible] الامر وجوبا [illegible]

بالكلام [illegible] [illegible] وجوبا [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الامر [illegible]

[illegible]

[illegible] وقد ظهر بذلك ضعف ما قيل [illegible]

[illegible]

لا يجزي وعليه الاعادة [illegible]

[illegible]

وذكر [illegible] [illegible] هو الاشبه [illegible]

وكذلك [illegible] التحقيق ولو اصبح في يوم الشك بنية

الافطار ثم بان انه من الشهر جدد النية اذا كان لم يفعل [illegible]

واجزأه

[illegible] واجزأه [illegible] [illegible]

واجزأه [illegible] فان كان بعد الزوال [illegible] [illegible]

فان كان ذلك بعد الزوال امسك وجوبا [illegible]

[illegible]

[illegible] وعليه القضاء [illegible]

[illegible] واما وجوب [illegible] [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] نسبة [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] اقول [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الاصحاب

[illegible] [illegible] قال في شرح [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] وجوبا

[illegible] ولو افطره وجب عليه [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] القضاء [illegible] اقول [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] قبل الزوال [illegible] بالصوم الصحيح [illegible]

ولو جدد بعد الزوال [illegible] بالصوم الصحيح [illegible] الوقت [illegible]

في ذلك بين الواجب والمندوب [illegible] [illegible] وجوب القضاء

والكفارة [illegible] الادلة [illegible] في صيام شهر رمضان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولكن لا يسقط به القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فروع ثلثة الاول لو نوى الافطار في يوم من شهر رمضان [illegible]

ثم تاب وجدد النية قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] انه لو قبل

بانعقاده كان اشبه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

نية الخلاف [illegible]

ان القول الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الفرع الثاني لو عقد نية الصوم [illegible]

ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تمام شرطه في صحة الصوم لا من حيث كون نية الافطار من حيث [illegible] المفطرات [illegible] لكن ينافيه
حصر المفطرات فيما عداه [illegible] في الضعف الاستدلال له باستصحاب صحة الصوم لان صحة المجزوة
فيما مضى انما هي بالنسبة الى اجزائه الماضية وهي غير [illegible] في نفي اعتبار ما يشك في اعتباره بالنسبة الى
الاجزاء اللاحقة فالاستدلال باستصحاب الصحة [illegible] الاجزاء [illegible] او شرطية [illegible]
يشك في صحتها فاسد نعم له وجه صحة فيما لو شك المكلف في قادحية [illegible] في الاثناء
[illegible] فلا يمنع على الاشكال [illegible] الاقبيل كما عرفت
فظهر ما ذكرناه ان القول بالعفو [illegible] بالقواعد على تقدير تسليم كون الصوم
[illegible] كالصلوة والطهارات ونحوها من الافعال الوجودية المركبة التي [illegible]
[illegible]
ولكنك عرفت فيما سبق [illegible] في مقدار [illegible] وقت النية انه لم يثبت كون
الصوم كذلك [illegible]
فيما سبق [illegible] الاكثر من القول بالصحة [illegible]
وقد ظهر [illegible] فيما سبق [illegible] ثم انا لو قلنا بالبطلان [illegible]
فلا فرق بين [illegible] العزم على ترك الصوم [illegible] المفطرات [illegible]
عند [illegible] او العزم على [illegible] المفطرات [illegible] في باب العبادات
[illegible] القصد [illegible] تلك العبادة [illegible]
التكليف [illegible] فالقصد [illegible] اجزاء العبادة حقيقة او حكما
انما هو هذه النية [illegible]
والبقاء فلا يمتنع ان يكمن في ابتداء الافطار [illegible]
١٥ [illegible] ويسقط به التكليف المتعلق بها مع العزم على [illegible]

[illegible]

[illegible]

فلو [illegible] يمتنع بقائه [illegible] في الركعة الثانية مثلا فكذا يمتنع [illegible]
العزم في الاثناء ولا يعقل ان يؤثر تلك الارادة السابقة المستقصية بالعزم على الابطال في
انبعاث الاجزاء الجامعة من هذا العزم [illegible] تلك الارادة كي يتوهم ان [illegible]
القصد من توجب [illegible] ارتفاع بعض تلك الارادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فان الجواهر [illegible] التفصيل بين نية القطع [illegible]
عدم [illegible] رفع اليد عما تلبس به [illegible] وبين نية القطع [illegible] العزم على [illegible]
به ذلك [illegible] بالبطلان في الاول [illegible] النية [illegible]
[illegible] بالصحة [illegible] في باب [illegible]
[illegible] بهذا التفصيل [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible] اجزاء العبادة [illegible]
[illegible] الاشتغال بالصوم [illegible]
[illegible] في صحة [illegible] العبادات [illegible]
الا [illegible] فان توقف [illegible] بهذا الوجه على استدامة هذا القصد حقيقة او حكما

[illegible]

في سائر اوقات اليوم فهو والا فلا يعتبر فلا يتوقف على قصد [illegible] ما لم يحرم به
المقصود الجزم [illegible] والاصل انا ان قلنا يكون نية الافطار مفسدة فانما هو لكونها منافية
~~[illegible]~~ للاستدامة لاستمرار النية اي عزيمة في سائر العبادات ولا فرق في
ذلك بين الفرضين كما عرفت نعم لو فرض حصول قصد الافطار على وجه لا ينافي تلك النية
كما لو كان مبنيا على تقدير عدم [illegible] الجزم في النية او كان مبنيا على الشك وزوال حكم تلك النية
لا مراد او على التردد في زواله [illegible] كما لو نوى الافطار لو حدث الشك في ان اليوم من شوال
او لو حدث الشك في صومه بسبب آخر او تردد في الافطار لاجل التردد في صحة صومه من
الجهات ثم انكشف الخلاف لا لعدم [illegible]
مع العلم على تقدير صحة وهو انكشف ما يرفع اليد عن صومه على العلوم بل [illegible] على ذلك الجزم
[illegible] على تقدير صحة [illegible] ولكنه حيث يرى في الافطار هذا المقدار للواقع [illegible]
يحنون الافطار لذلك او تردد فيه لتردده في الصحة ولا عبرة بهذا الجزم الظاهري الناشئ عن
مبنى مخالف للواقع بل العبرة بالقصد الاولى الباقي في النفس كما تقدمت الاشارة اليه
ذلك في باب الصلوة في توجيه ان الصلوة على ما افتتحت وانه لو نوى الفريضة وحسب
في الاثناء كونها نفلا فاتمها بنية التطوع وقعت فريضة ولا [illegible] فراجع ولو تردد في
~~[illegible]~~
الافطار لا لتزلزل عزمه على الصوم فان الجزم باق فيه مع التردد ولكنه لو قيل [illegible]
~~[illegible]~~ لم يعزم على الافطار لذلك [illegible] كما يعرف وجهه مما بيناه
فارقا بين [illegible] الاستدامة الحكمية المعتبرة في الصوم [illegible] وغيره من
العبادات الوجودية الموقوفة على علة حقيقية موجدة لها فراجع الفرع
الثالث نية الصبي المميز صحيحة ~~[illegible]~~

[illegible]

~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ فعله الصادر منه [illegible] بعنوان [illegible]
وما ورد من ان عمده خطأ انما هي فيما يترتب عليه المؤاخذة والعقوبة لا مطلقا حتى فيما يعود
نفعه اليه ومن هنا قد يقوى في النظر صحة التقاطه وحيازته للمباحات وقبضه للمال الموهوب
وقبوله للوصية ونحوها الا ان ينعقد الاجماع على خلافه وصومه وكذا [illegible]
شرعي [illegible] وكذا اسلامه وعباداته [illegible]
او لا يقتضي [illegible] بعد ما اشرنا اليه من صحة نيته وعدم كون افعاله الاختيارية
بقصد [illegible] لم يقتض ذلك [illegible] وعدم ثبوت رفع القلم عن الصبي حتى [illegible]
[illegible] القلم الذي يقع بالنسبة اليه اطلاق [illegible]
[illegible] في الحلف لا القلم الذي ينفعه فلو ورد ان [illegible]
[illegible] او [illegible] لا الصدق على [illegible]
انه رفع عنه هذا القلم بل يصدق عليه انه لو [illegible]
~~[illegible]~~
[illegible] رفع القلم عنه [illegible]
بعنوان [illegible] فعل المحرمات [illegible]
بعنوان [illegible] انه رفع [illegible] القلم [illegible]
نظير ما ورد في [illegible]
الناس [illegible] بالصدر [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~

[illegible]

فيه وقضية ذلك كونه مشروطا بالادراك [illegible] في الكتب [illegible] لا [illegible] فلو كان الا [illegible]
ستجيبه في صحته ولا يلزم من ذلك [illegible] فانه [illegible] او [illegible] ولو في [illegible]
لا او [illegible] في كتاب [illegible] في توجيه [illegible] الوارد في [illegible] في [illegible]
[illegible] او ان المراد برفع القلم [illegible] التي [illegible] الموافقة
[illegible] رفع القلم عنه انه [illegible] وضع [illegible] الرفع
[illegible] بمنزلة الوضع [illegible] فبهذا يكون [illegible] ادلة [illegible]
ولكن [illegible] مشروعيته [illegible] بتنقيح [illegible] الروايات الواردة
في بيان [illegible] الصبي [illegible] على [illegible]
[illegible] الرفع [illegible] بقيام [illegible] الرفع [illegible] والاشتمال [illegible]
[illegible] القول بالفصل بين الواجب والمستحب [illegible] القول
بالفصل بين الواجب والمستحب ان تم فليتامل **الركن الثاني ما يمسك عنه**
الصائم وفيه مقاصد المقصد الاول يجب الامساك عن كل
ماكول معتادا كان كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصى والبرد
وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار وعصارة الاشجار
[illegible] اما تحريم المعتاد من الماكول والمشروب [illegible]
[illegible] من الضروريات [illegible] دعوى اجماع العلماء
[illegible] والكتاب والسنة [illegible] واما غير المعتاد [illegible] المشهور [illegible]
وظاهر المنتهى وغيره الاجماع [illegible] والخلاف دعوى الاجماع [illegible]
[illegible] قال السيد [illegible] لا خلاف [illegible] اذا [illegible]
فانه [illegible] والماء والاكل والشرب [illegible] في ذلك [illegible]

دول

[illegible] والاجماع [illegible] هذا الخلاف [illegible] الخلاف دعوى اجماع المسلمين [illegible]
الكل [illegible] بالخلاف [illegible] دعوى اجماع المسلمين الا [illegible]
الا [illegible] بالاكل [illegible] والقول [illegible] والشراب [illegible]
[illegible] انه قال ان ابتلاع غير المعتاد [illegible] المعتاد [illegible] المختلف [illegible]
[illegible] واستدل [illegible] بان تحريم الاكل والشرب انما ينصرف الى المعتاد ولانه المتعارف
[illegible] المعتاد [illegible] المعتاد [illegible]
وفي المدارك [illegible] المختلف هذا الاستدلال [illegible] قال ولا باس به [illegible]
[illegible] الاكل والشرب [illegible] الجواز
[illegible] الاكل والشرب [illegible] الانصراف [illegible]
ان يكون [illegible] بالجواز [illegible] صدق الاكل والشرب حقيقة [illegible]
[illegible] من قليله وكثيره وبين كونه [illegible]
[illegible] للضرورة [illegible]
[illegible] الانصراف [illegible] الاكل والشرب [illegible] الاكل والشرب [illegible]
[illegible] الانصراف [illegible]
[illegible] الاكل والشرب [illegible]
[illegible] الانصراف ان [illegible] بالنسبة الى متعلق الاكل والشرب [illegible]
[illegible]
لانه غير مذكور في الكلام [illegible] الانصراف [illegible]
[illegible] الاكل والشرب [illegible]
[illegible] الانصراف [illegible] غير المتعارف [illegible] الاكل والشرب [illegible]

او لم يكن العرف فيها غير المتعارف منها من حيث المتعلق مع ان هذا مما لم يقل به احد من المسلمين
فهذا يكشف عن ان الحكم بالاجتناب متعلق بطبيعة الاكل والشرب من حيث [illegible]
الى فوق ما سمي من الافطار [illegible] او [illegible] خصوص [illegible]
سيرة المسلمين [illegible] بمطلق الاكل والشرب للصوم [illegible] فلا يعتبر الارتياب فيه ولا يناسبه عموم
صحيحة محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع
خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء [illegible] في الفقيه وموضع
من التهذيب [illegible] موضعين [illegible] لفظ ثلث خصال [illegible]
اذ فالظاهر ان المراد بالطعام والشراب مطلق الاكل والشرب [illegible] لا ما ينصرف اليه
اطلاق اسم الطعام والشراب [illegible]
[illegible]
ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم قال ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام
ولكن [illegible]
نفي الباس عنه [illegible] ولذا لا يفهم منه انه
لو اكل الذباب اختيارا [illegible]
[illegible]
[illegible] ان المراد به ان [illegible]
لان [illegible]
[illegible] انه لا يفهم منه ذلك [illegible]
[illegible]
فلا يعتبر الالتفات اليه [illegible] والله العالم

ولو

سبعه عشر [illegible]

ويجب الامساك عن الجماع المحقق بادخال الحشفة او قدرها من مقطوعها [illegible]
[illegible] في القبل للمرأة اجماعا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الى الليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فان ظاهره [illegible] في اليوم بعد طلوع الفجر [illegible]
المذكورات [illegible] والاكل والشرب
وفي [illegible] في صدر الاسلام [illegible]
[illegible] وقد وقع ذلك في بعض الاخبار
[illegible] الواردة في بيان سبب نزول الاية [illegible] في تفسير [illegible]
قال قال الصادق عليه السلام كان النكاح والاكل محرمين في شهر رمضان بالليل
بعد النوم [illegible] والنكاح

٢٨

حراماً بالليل [illegible] في شهر رمضان وكان رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله يقال له
خوات بن جبير أخو عبد الله بن جبير شيخاً كبيراً ضعيفاً وكان صائماً فأبطأت عليه امرأته
فنام قبل أن يفطر فلما انتبه قال لأهله قد حرم علي الأكل في هذه الليلة فلما أصبح حضر حفر
الخندق فأغمي عليه فرآه رسول الله صلى الله عليه وآله فرق له وكان قوم من الشبان ينكحون بالليل سراً
في شهر رمضان فأنزل الله أحل لكم ليلة الصيام [illegible]
[illegible]
[illegible]
والمشهور [illegible] تفسير [illegible] بسنده عن أمير المؤمنين عليه السلام [illegible]
أنه كان في أول فرض الصوم إذا أمسى الرجل حرم عليه الأكل والشرب والجماع إلى أن يصبح
[illegible]
وقع أهله بعد صلاة العشاء [illegible]
وأخبره بما فعل فقال [illegible] ما كنت جديراً بذلك [illegible] فقام رجال فاعترفوا بما كانوا
صنعوا بعد العشاء فنزلت الآية [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] في الأخبار [illegible] السنة [illegible] صحيحة محمد بن مسلم قال سمعت
أبا جعفر يقول لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال الطعام والشراب والنساء
والارتماس في الماء [illegible]
وعن الجماع في دبر المرأة [illegible] على الأظهر الأشهر بل المشهور [illegible]
بل عن [illegible] الخلاف والوسيلة الإجماع عليه وعن المعتبر أنه أشهر الروايتين وعن [illegible] الإجماع
[illegible] فإنه [illegible] في [illegible] الجنابة [illegible]

الجماع في دبر المرأة

[illegible]

الأدلة [illegible] والصحيحة المتقدمة الدالة على وجوب [illegible] بمباشرة [illegible]
وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان
حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع [illegible]
في الرجل يلاعب أهله أو جاريته [illegible] فيسبقه [illegible] فينزل قال عليه
من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان [illegible] قال سألته عن رجل أتى أهله
في رمضان متعمداً فقال عليه عتق رقبة وإطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء
ذلك اليوم [illegible] إلى غير ذلك من الأخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] الانصراف [illegible] الموجب للإنزال [illegible] في الغسل [illegible]
[illegible] بعد الالتفات إلى [illegible] نفس الجماع [illegible] الجماع [illegible]
[illegible]
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجماع [illegible]
ويفسد صوم المرأة أيضاً إذا الجماع [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] عبد الله عليه السلام

٣٩

في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل ومرفوعة البرقي

[illegible] عليها ما لم ينزل [illegible] مع الانزال [illegible]

[illegible]

فساد الصوم بوطي الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول في

فساد صوم الموطوء [illegible]

[illegible] قال قلت [illegible]

[illegible] في شهر رمضان [illegible] ثلث كفارات [illegible]

كفارة [illegible] قال [illegible] جامع الرجل [illegible] او افطر على حرام

في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين

مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر [illegible]

[illegible] فعليه كفارة واحدة وان كان ناسيا فلا شيء عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الرواية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والاشبه انه يتبع وجوب الغسل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكذا يجب الامساك عن الكذب على الله ورسوله

وعلى الائمة عليهم السلام

[illegible]

لا يدل عليه ... الاخبار الآتية الدالة على ... في الصوم

وهل يفسد الصوم بذلك فيكون كالاكل والشرب ... الكفارة

ما خوذ ... قيل نعم كما عن الشيخين ... والسيد ...

والغنية ... ونسبه الى الاكثر ... المشهور

وقيل لا كما عن السيد في جمله ... [illegible]

... قال سمعت ابا جعفر عليه السلام

يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب [illegible]

[illegible]

... واستدل للقول الاول

... والشراب والنساء والارتماس في الماء

بخبر ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم

قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله

وعلى الائمة عليهم السلام وخبره الآخر ... ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الكذب

على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام يفطر الصائم ... وموثقة سماعة ... قال

سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه فقلت وما كذبته

قال يكذب على الله وعلى رسوله ... وموثقته الاخرى ... قال سألته

عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه

ووضوءه اذا تعمد وخبر ابي بصير المروي عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله

قال من كذب على الله وعلى رسوله وهو صائم نقض صومه ووضوءه اذا تعمد ...

الخصال بسنده ... عليه السلام قال خمسة اشياء تفطر الصائم الاكل والشرب

والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام ...

... قال خمسة اشياء تفطر الصائم الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى

رسوله وعلى الائمة ... لكن ... موثقتي سماعة ... في الاصل رواية ...

[illegible]

حقيقة ... الاجماع ... [illegible]

... [illegible] ... الحقيقة ...

ثم رفع اليد عن ظاهر ... المستفاد من الصحيحة ... الالتفات ...

ما ورد في اخبار ... بخلاف ... الكذب والفحش والغيبة ...

الباطل والحكم ... [illegible]

... [illegible] ... رسول الله ...

... الثلاث ... [illegible]

... وقول الباقر ... وفي خبر محمد بن مسلم المروي عن الخصال والغيبة تفطر الصائم وعليه القضاء

... رواه في الجواهر ... الوسائل ... عن احمد بن محمد بن عيسى في نوادره

بسنده عن محمد بن مسلم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ... والمرسل المروي عن كشف

الغمة عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام قال يا علي احذر الغيبة والنميمة

فان الغيبة تفطر الصائم والنميمة توجب عذاب القبر ... قال رأيت

في اصل من كتب ... قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الكذبة لتفطر الصائم والنظرة بعد

بنظره والعلم قليله وكثيره وقال ابن [illegible] في كتاب [illegible] عبد الواحد [illegible] باسناده الى عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله يقول ليس الصيام من الطعام والشراب ان لا يأكل الانسان ولا يشرب فقط ولكن اذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك وبطنك وفرجك واحفظ يدك وفرجك واكثر السكوت الا من خير وارفق بخادمك [illegible] بسنده عن جراح المدايني عن ابي عبد الله قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الدالة بظاهرها على اشتراط صحة الصوم بحفظ اللسان عن الكذب والغيبة ونحوهما واشباهها مع انه لم يقصد بها الاعتبار في ماهية الصوم الكاملة المسقطة للتكليف الالزامي المتعلق بفعله لوقوع المخالفة الاشارة الى ذلك في بعض تلك الاخبار [illegible] فلا سوق [illegible] الاخبار المروية في ارادة الافطار الحقيقي بان اريد [illegible] الوضوء [illegible] القصد به [illegible] المنقضية حسن الاعادة [illegible]

~~المنقضية حسن الاعادة بنقض الحقيقية~~ بحسب الظاهر الارتباط من المنقضي المنقضية لحسن الاعادة كعبارة النقض والطهور كما ورد نحوه في [illegible] والشعر ونحوه فتم ظاهر المراد عن المعارض [illegible] الافطار الحقيقي كما في الاكل والشرب ولكنه ليشمل الاعتبار بما نفاه الظاهر بل [illegible] [illegible] ذلك من صرفه عن ذلك الظاهر بقرينة [illegible] ما عرفت فلا [illegible] ان الحكم بوقوع تردد وان كان القول [illegible] هو الاشبه [illegible] بقصد الاخبار [illegible]

ان الكذب [illegible] ~~يقع بقصد الاخبار المحرمة~~

~~[illegible] بين القدماء [illegible]~~

~~لا تكون~~ فالقول بمقتضى [illegible] ما بين الاول والاخبار ~~الخاصة~~ ان لم يكن اقوى فلا يبعد في الجملة [illegible] ولا يبعد ان يكون بالائمة في الاخبار الاتية في نظر [illegible] ورد [illegible] فالحق في الكذب [illegible] بالكذب عليهم [illegible] واما الكذب على سائر الانبياء فان [illegible] الى الكذب على الله بان اخبر عن الله على لسان بعض انبيائه فهو داخل في الكذب على الله والا فلا [illegible] وله [illegible] في شمول [illegible] الحكم [illegible] ~~ان قلنا~~ بالمفسدية [illegible] يلحق في الحكم بالكذب فيما نسب الى الله او الى رسوله والائمة عليهم السلام قولا او فعلا او تقريرا يستفاد منه حكم شرعي ونحوه ~~من شعب الاصول [illegible]~~ او غير ذلك فيما لو اخبر كذبا بان الحسن عليه السلام قال في يوم كذا او فعل كذا او قتل كذا ونحو ذلك من العلوم والعقائد وغير ذلك دعوى انصرافها الى ارادة الكذب [illegible]

~~[illegible]~~

ثم ان الظاهر تحقق موضوع الكذب عرفا بنسبة ما لم يرد في العلم سواء كان بالقول او بالكتابة او بالاشارة ولو افاد الخبر شيئا كذبا في الواقع ~~[illegible]~~ فصدقه في اليوم الآخر بحسب الظاهر ان مقصود الحكم والعبرة في حصول الافطار به على القول به المتعمد فلو اعتقد الصدق فبان مخالفته للواقع لم يضر في صومه وكذا لو اعتقد المخالفة فبانت الموافقة فانه وان قصد به الكذب ولكنه لم يقع اذ الكذب بحسب الظاهر هو الخبر المخالف للواقع لا الاعتقاد ~~[illegible]~~ واطلاق الكذب عليه في قوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون مجوز فتم مع الالتفات الى صحة ما يرد في مسألة قصد المفطر الى قصد الصلاة فيها وغيره ولو اخبر ~~[illegible]~~ فنسب اليهم حكما لم يعلم [illegible]

فان صادف الواقع لا يتحقق موضوع الكذب وان خالفه صدق عليه اسم الكذب ولكن قد يقال
بانه لا يصدق عليه اسم الصوم لانه لم يقصد الاخبار كذبا بل الاخبار به [illegible] وفيه نظر فان احتمال المطابقة
[illegible] فى الخبر لكونه كذبا الا انه على تقدير كونه كذبا [illegible]
العقاب [illegible] على تقدير المخالفة
[illegible] احد الامرين [illegible] على تقدير [illegible]
[illegible] كونه فى هذا الان [illegible]
[illegible] كيف كان فالمنساق من الاخبار [illegible] الكذب
انما هو الكذب الممنوع منه شرعا فلو وقع [illegible]
فالظاهر عدم ترتب [illegible] عليه [illegible] دون [illegible]
[illegible] الانصراف المزبور [illegible] الظاهر عدم الفرق بين الصغير والبالغ
فان كلام الصغير [illegible]
[illegible] المحرمات [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] بالخروج عن [illegible] الكذب المزبور
[illegible] نفسه او [illegible]

صرح بعض بالاول ولا باس به لانه [illegible]

عن الارتماس على الاشهر كما فى [illegible] بل المشهور كما فى الجواهر وقيل [illegible]

بل لا يحرم على الصائم الارتماس حتى يجب عليه [illegible] بل يكره [illegible]
القول عن [illegible] والسيد [illegible] فى احد قوليه [illegible]
على اقوال منهم [illegible] حكم تكليفى [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد واله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين
رب يسر ولا تعسر

فى الاستبصار والمصنف فى المعتبر والعلامة فى المنتهى والمختلف والمحقق الثانى فى حاشية الارشاد
والفخر والشهيد الثانى وسبطه بل نسبه فى الحدائق الى [illegible] وعن [illegible] الغنية المنع حيث انه
بعد ان نقل القول بالحرمة والكراهة قال والاول اشبه ثم قال وهل
يفسد بفعله الاشبه لا وعن جملة من الاصحاب منهم السيد فى
الانتصار والشيخ فى النهاية والجمل والاقتصاد وابن البراج انه موجب للقضاء
والكفارة بل عن ظاهر الدروس نسبة هذا القول الى المشهور بل عن الغنية دعوى
الاجماع عليه [illegible] ابى الصلاح انه اوجب القضاء [illegible] حجة القائلين بالحرمة اخبار
مستفيضة منها صحيحة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع فى الماء ولا يرمس
رأسه وصحيحة حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه فى الماء
وصحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع فى الماء ويصب على رأسه
ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه فى الماء وخبر يعقوب بن شعيب
عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم فى الماء ولا الصائم وخبر [illegible] والحسن الصيقل
قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم يرتمس فى الماء قال لا ولا المحرم قال وسألته عن
الصائم ايلبس الثوب المبلول قال لا وخبر حنان بن سدير انه سأل ابا عبد الله ع
عن الصائم يستنقع فى الماء قال لا بأس ولكن لا ينغمس فيه والمرأة لا تستنقع فى الماء
لانها تحمل الماء بقبلها [illegible] ومثل هذه النواهى المتعلقة بكيفيات العبادة ارادة
الحكم [illegible] التكليف [illegible] التنبيه عليه فى [illegible]
[illegible] واظهر منه دلالة على ذلك صحيحة محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول

لا يضر الصائم اذا اجتنب ثلث خصال او اربع خصال كما عن الفقيه وموضع من التهذيب الطعام
والشراب والنساء والارتماس في الماء وقوله عليه السلام في المرفوعة المتقدمة
في المسألة السابقة خمسة اشياء تفطر الصائم الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
[illegible] بهذه الرواية كانت تكون صريحة في المدعى ولكن [illegible] الفقه
المتقدمة في تلك المسألة ايضا ويمكن الجواب عن المرفوعة كالصحاح بضعف السند [illegible]
[illegible] الاخبار المزبورة فانها وان كانت ظاهرة فيما ذكر [illegible]
[illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صائم [illegible]
في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن فانه [illegible]
~~[illegible]~~ لكون الارتماس [illegible]
[illegible] في الماء [illegible] ولكن يتوجه عليه ان رفع اليد
~~[illegible]~~
[illegible] او [illegible] رفع اليد عن ظهور
الاخبار في ارادة [illegible]
[illegible] كانت [illegible] ان تكون [illegible]
~~[illegible]~~
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا ف[illegible] خبر عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للصائم ان يرتمس في الماء [illegible]
الكراهة في كلمات الائمة ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
[illegible] في الكراهة المصطلحة كظهور لفظ لا يصلح ولا ينبغي واشباهها في [illegible]
[illegible] في الاصل موضوعة للاعم ولكنه لا ينسبق الى الذهن في اطلاقها الا [illegible]
في [illegible] الحمل على ارادة [illegible] الى ارادة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاشارة اليه [illegible]
يكره للصائم ان ياكل ويشرب [illegible]
~~[illegible]~~
ولكن [illegible] الاخبار [illegible] الكراهة [illegible]
ذلك كالمرفوعة [illegible] واستلزامه التقييد بالواجب المعين [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~

كثيرا ما تستعمل [illegible]

[illegible]

[illegible] التكبير [illegible] التكبير [illegible]

[illegible] التكبير [illegible]

[illegible] كان يجمع بين الاثنان [illegible] الارتباط [illegible]

[illegible] يكون [illegible] بالقول [illegible]

ويحسب [illegible] مع ان [illegible] التكبير باعتبار [illegible] فلا يختلف

الحال بين موارده [illegible] الارتباط [illegible] مع الفارق [illegible]

فان [illegible] الاستبعاد ارادة [illegible] قيدا في [illegible]

يجوز للمطلق [illegible] فلا يستقيم [illegible] ارادة [illegible] لعدم [illegible] فتنظره

على التكلف في [illegible] فانه قياس مع الفارق [illegible]

[illegible]

[illegible] التشريع [illegible] على الاطلاق وهذا الكلام

الارتباط الذي [illegible] ان يكون له ربط [illegible]

ولذا [illegible] القول بالابطال [illegible] بانه لا يعقل ان يكون [illegible]

وان كان [illegible] هذا [illegible] للاحاطة [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] ارادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وان كان [illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] مع الارتباط [illegible]

لا يبعد ان [illegible] المخالفة [illegible]

[illegible] ان [illegible] بالكلية [illegible]

[illegible] سوال [illegible]

[illegible] مع ان [illegible] ولكن هذا انما يرفع الاشتباه [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] القول بالكراهة [illegible]

[illegible] القول بالكراهة اقرب

[illegible] القول [illegible]

[illegible]

[illegible] القول بالكراهة [illegible]

[illegible] القول بالكراهة [illegible] وان كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الارتباط

[illegible] الارتباط [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا يكفي [illegible] فان القول

[illegible]

كان [illegible] في الكلام [illegible] فيتفرع العمل [illegible]
[illegible]
لا يكون [illegible] لوجوب [illegible] مع [illegible] مراد الرواية [illegible]
[illegible] الى ارادة الحكم [illegible] او الكراهة [illegible]
[illegible] والقول به في وجوب الكفارة [illegible]
[illegible] ثم ان [illegible] اطلاق [illegible]
[illegible] المنع عنه [illegible] ولو مع خروج البدن [illegible]
الاول [illegible] التردد فيه حيث قال [illegible] راسه دفعة او على التعاقب [illegible]
الى ان الارتماس [illegible] ضعيف [illegible] الان [illegible] انصراف النصوص الى
[illegible]
[illegible]
ارادة الارتماس المطلق كما وقع التعبير به في بعض تلك الاخبار وتقييده بالراس [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الانفعال الا الارادة بالخصوص [illegible]
[illegible]
[illegible]
ادخل [illegible] وتعبير في بعض [illegible] راس الراس او البدن او دخال
[illegible] وتغطيته به فلو ادخل [illegible] جميع اجزائه [illegible] على سبيل التعاقب
لا يصح صدق اسم الارتماس [illegible] وتقييده بكونه دفعة [illegible]
في مقابل الدفعات على سبيل التعاقب لا الدفعة المقابلة للتدريج [illegible]

كلام

عدم الفرق في صدق اسم الارتماس بعد حصول التغطية بين [illegible]
[illegible] كونه حاصلا مع التدريج او الدفعة [illegible] ارادة [illegible]
[illegible] فالنزاع لفظي وكيف كان فالمنساق الى الذهن [illegible]
[illegible] اطلاق الراس في [illegible]
هو مجموع ما فوق الرقبة كما صرح به غير واحد وفي المدارك لم يستبعد تعلق التحريم
[illegible] دفعة وان كانت منابت الشعر [illegible] وفيه انه [illegible]
[illegible] في عدم ادخال [illegible]
[illegible] وان كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
انه من قبيل [illegible] والحكم [illegible]
[illegible] مع ان غمس الراس [illegible]
[illegible] راس الراس [illegible] ثم ان [illegible]
في حكم الارتماس [illegible] قال في حكم [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] انتهى [illegible]
[illegible] صدق اسم الارتماس [illegible]
[illegible] اثبات صدق اسم الارتماس [illegible]

وفيه انه عن قبيل ... اذ بعد تسليم الصدق يتوجه عليه ان الموجود في النصوص ... انما هو

عن الارتماس او الانغماس في الماء ولو فرض وجود دليل يشمل ... دعوى الضرر فيه

الى الارتماس في الماء الا انه لا يجدي ان يقال ان الضرر ... [illegible]

... فالاولى ... [illegible]

[illegible]

ان يكون لوصف ... الحكم الا انه تقدم في ...

... الموجب ... [illegible]

تنبيه لو ارتمس الصائم في الماء بنية ... [illegible]

[illegible] ... القول ... لو نواه ... في الماء

او الخروج منه اذ ... لو ارتمس ...

بحث لو ارتمس ... جاز له ... لحوله ... ان يقع ...

ولو ... ضرورة الخروج ... الارتماس ...

عبارة ... في مسألة الصلاة في المكان المغصوب ...

الى ... [illegible] ... والعقوبة

عليه ... الخروج ...

... وصحة ...

الى ... [illegible]

... بالمفطرية

... الغبار ...

والصحيح ... لو نواه ...

لو نواه بعد الاستقرار او حال الخروج ان ... لو نوى بعد القطع

وضرورة المغرب ... الا ان ... في شهر رمضان ...

... [illegible] ... وفي ايصال الغبار

الى الحلق خلاف كما صرح به في الدلائل حيث قال اختلف الاصحاب في ايصال

الغبار الى الحلق فذهب جمع منهم [illegible] والشيخ المفيد ... وابو الصلاح

وغيرهم الشيخ في اكثر كتبه الى ان ايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا موجب للقضاء والكفارة

واليه مال ... المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر في كتاب الوسائل وذهب

جمع منهم ابن ادريس والشيخ المفيد فيما نقل عنه وابو الصلاح وغيرهم والظاهر انه

المشهور الى وجوب القضاء خاصة من كان متعمدا وذهب جمع من متأخري المتأخرين

الى ... وجوب شيء من قضاء او كفارة وهو الاقرب انتهى وذكر في

الجواهر بعد ان نسب القول بالمفطرية الى المشهور قال بل لا اجد فيه خلافا بين القائلين ...

... والاول المصنف في المعتبر فتردد فيه كما اعترف بذلك الفاضل ...

التنبيه والتنقيح ... الاجماع عليه انتهى ...

الى المشهور ... بالخلاف فيه الى زمان ... [illegible]

... واستدل القائلون بالمفطرية بانه اوصل الى جوفه ما ينافي الصوم ...

وبما رواه الشيخ عن سليمان المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان

او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم

شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح وفي المدارك بعد

ان استدل لهم بهذين الدليلين قال ويتوجه على الاول المنع من كون مطلق الايصال الى الحلق
مفسدا بل المفسد الاكل والشرب وما في معناهما وعلى الرواية اولا بالطعن في السند باشتماله
على عدة من المجاهيل مع جهالة القائل وثانيا باشتمالها على ما اجمع الاصحاب على خلافه
من ترتب الكفارة على مجرد المضمضة والاستنشاق وشم الرائحة الغليظة وثالثا بانها
معارضة بما رواه الشيخ في الموثق عن عمرو بن سعيد عن الرضا ع قال سألته عن الصائم يتدخن
بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال لا بأس قال وسألته عن الصائم
يدخل الغبار في حلقه قال لا بأس ويظهر من المصنف في المعتبر التوقف في هذا الحكم
حيث قال بعد ان اورد رواية سليمان المروزي وهذه الرواية فيها ضعف لانا لا نعلم
القائل وليس الغبار كالاكل والشرب ولا كابتلاع الحصى والبرد وهو في محله انتهى ما في المدارك
واجيب عن الثاني بان الرواية بالكل ضعفها بالشهرة واشتمالها على ما لا يمكن الالتزام به لا يضر
كالفقه الاجماع او نحوه من الادلة غير موجب لسقوطها عن الحجية راسا واورد على هذا الجواب
بان الشهرة انما تكون جابرة لضعف الرواية الضعيفة اي الخبر الضعيف المنسوب الى المعصوم
الذي في طريقه ضعف لكونها نوعا من التبين المعتبر شرعا واما الخبر الذي لم يثبت نسبته الى المعصوم
فلا يجبر بالشهرة لانها غير صالحة لاثبات هذه النسبة فالضعف الناشي من الاضمار غير قابل للانجبار
بالشهرة ولو اوجبت [illegible] اضمار مثل سليمان [illegible] من تقطيع الاخبار لا من اصل الرواية
غير قادح وفيه انه لو كان هذا الضعف مما لم يجبر وجب [illegible] الاصحاب الى الاخبار المضمرة وضعف
الخلاف فنعم كونها مذكورة في كتب الاخبار في سلك سائر الاخبار المروية عن المعصوم ع [illegible]
مما اعرض المصنف فنقل كلام غير المعصوم يورث الظن القوي بكونه منه وكيف كان فالاولى
في الجواب عن هذا الايراد بان الشهرة تكون جابرة للضعف [illegible]
من جميع الجهات [illegible] ولكن بشرط استناد المشهور اليه في فتويهم وعلمهم به [illegible]

لا بمجرد

[illegible]

١

لا بمجرد موافقة قولهم لمضمونه ومن هنا يمكن المناقشة في دعوى انجبار ضعفه بالشهرة لعدم ثبوت
استناد المشهور الى هذه الرواية في فتواهم بالغبار بل المظنون عدمه فان من المستبعد التزامهم
بخصوص هذه الفقرة دون ما عداها من الفقرات التي تضمنتها الرواية بل لا يكاد يمكن ان تكون
هذه الرواية مستندة لهم مع التزامهم بل المشهور على ما نسب اليهم [illegible] وجوب الكفارة — ويجب في الحلق
بالقضاء فقط [illegible] وهو خلاف ما وقع التصريح به في هذه الرواية فالحق كون هذه
الرواية مع الغض عن سندها ومعارضتها بالموثقة المزبورة والصحيحة الحاصرة لما يضر الصائم [illegible]
من نوادر الروايات الشاذة التي يجب رد علمها الى اهله [illegible]
[illegible] واما ما قيل من انه اوصل الى جوفه ما ينافي الصوم فكان مفسدا له ففيه ما اورده في المدارك
وغيره ففيه ما اورده في المدارك وغيره من ان المفسد هو الاكل والشرب [illegible]
[illegible]
[illegible] وما هو بمعناهما من ابتلاع [illegible] ونحوها مما لا يصدق عليه عرفا اسم الاكل والشرب
ولكن يظهر [illegible] عرفا من ايصال الغبار الى الحلق [illegible] فنعم
لا يبعد ان يقال انه لو كان المقصود باثارة الغبار التسبب الى ادخال الاجزاء التي تثار منها — والبلع ونحوه
الغبار من طين او تراب ونحوه الى الجوف فهو ملحق عرفا بالاكل [illegible]
او بالة اخرى ووضعه في الفم انما يقصد به التوصل الى ايصاله الى الجوف فلا يتفاوت الحال
بين ان يتوصل اليه بالاستعانة بالهواء او بغيره من الالات ولكن مراد الاصحاب القائلين [illegible]
الصوم بايصال الغبار الى الحلق ليس خصوص هذا الفرض [illegible] خارج عن منصرف كلماتهم
[illegible] وانما المتبادر من كلماتهم ارادة [illegible] الحكم فيما هو [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] او دخل حلقه غبار من غير
ان يتحفظ عنه حتى وصل الى جوفه لا لكان عنوان [illegible] الى الجوف مقصودا له بفعله [illegible]

اعرف لا يلتفت [illegible] ~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

الخصوصية فان ما ذكره في مقال المشهور تحت المطر الذي يعلم بوصوله في حلقه لو لم يتحفظ عنه فانه

وان لم يصدق عليه عنوان اسم شرب المطر ولكنه لحكمه في ابطال الصوم جزما مع انه لم ينقل

التصريح بعدم البطلان بالغبار الغليظ بل صرح به غير واحد وصرح بدعوى الاجماع عليه فلا بعد

ان يقال بكفاية الاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة وعدم وجود مصرح بالخلاف ولا بعد

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

ان يكون محققا بابلاغ ذلك الجسم الذي اثر منه الغبار [illegible]

ثم ان [illegible] فالظاهر وفاقا لما نسب الى الاكثر عدم بطلان الصوم به ولكنه

[illegible] لكان [illegible] الاقوى في تقديره [illegible] الغبار [illegible] للاصل [illegible]

الى شهادة موثقة عمرو بن سعيد المتقدمة مع استقرار السيرة على [illegible] التحفظ عن [illegible]

مع كون التكلف [illegible] الغبار [illegible] في الحمام ونحوه او [illegible]

الطبخ ونحوه او سحق [illegible] من الافعال التي

من شأن الغبار ما اقتضت الضرورة بجوازه [illegible] التكلف [illegible]

الصوم واضح فلا ينبغي الارتياب في جواز بعض من ذلك نعم قد يتأمل في جواز تناول [illegible]

الاشياء وايصالها الى الجوف [illegible] وحيث ان الصوم [illegible]

[illegible] الى الجوف بعنوانه المخصوص لا من حيث كونه [illegible] باجزاء [illegible]

كالمرتاض في شرب التتن والتنباك [illegible]

في الهواء [illegible] الغبار [illegible]

[illegible] الغبار [illegible]

(ز) تعمد البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من غير

ضرورة على الاشهر بل المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا [illegible] في الجواهر [illegible] الانتصار

[illegible] والخلاف والوسيلة والغنية والسرائر وظاهر التذكرة والمنتهى وعن [illegible] الاجماع عليه

فما في المتن من نسبته الى الاشهر المشعر [illegible] الاشهر من حيث الرواية

والافتاء [illegible] الخلاف [illegible] في كتاب المقنع انه قال

سأل حماد بن عثمان ابا عبد الله (ع) عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل الى ان طلع

الفجر فقال له قد كان رسول الله (ص) يجامع نساءه من اول الليل ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول

كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوما مكانه [illegible] في الكتاب المذكور [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] وعن المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد

التردد فيه [illegible] الى الجواز [illegible] عن المولى المحقق [illegible] محمد باقر الداماد في رسالة

الرضاع اختياره [illegible] وكيف كان فما دل على المشهور صحيحة ابي بصير

قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال

يتم صومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى اصبح اتم يومه وجاز له [illegible]

[illegible] قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل

قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن
او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل احتلم
اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك
ثم يقضيه اذا افطر شهر رمضان ويستغفر ربه وصحيحة احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام متعمدا
حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وموثقة سماعة قال سألته عن
رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه
الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل
وهو يقضي شهر رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من
الشهور وصحيحة معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب من اول الليل
ثم ينام حتى يصبح قال في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام
حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة اقول [illegible] في نسخة
لكونه عقوبة لكونه [illegible] بسبب [illegible] من قبيل الكفارة ولكن تسميته
قضاء [illegible] الاشعار [illegible] عقوبة [illegible] ويدل عليه ايضا [illegible] المستفيضة
الآتية [illegible] من نسي غسل الجنابة حتى خرج شهر رمضان بالقضاء واوضح منها دلالة عليه
موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك
الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
قال وقال انه حقيق ان [illegible] المصنف في المعتبر انه ليس ببعيد في الرواية
قال وبهذا افتى علماؤنا الثلاثة [illegible] باعتقاد العلماء [illegible]

حقيق ان لا اراه يدركه ابدا صح

[illegible]

ورواية سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل
حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه ورواية
ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا
في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى
يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا
وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه [illegible] ولن يدركه ابدا واستدل للقول بالجواز
بقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم فان اطلاقه يقتضي جوازه في كل جزء من اجزاء الليل
ولو في الجزء الاخير وبقوله تعالى فالآن باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض فانه يقتضي جواز
المباشرة كجواز الاكل والشرب في الجزء الاخير من الليل ويلزمه جواز ان يصبح مع الجنابة الى الصبح وصحيحة
العيص بن القاسم وما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب
في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى يطلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه وما رواه الصدوق
في الصحيح عن العيص بن القاسم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل
ان يغتسل قال لا بأس وما رواه الشيخ عن حبيب الخثعمي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر ورواية سليمان بن ابي زينبة
قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر
الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه
ورواية اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح
اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله
اصبح جنبا من جماع من غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي نائما حتى يصبح
قال لا بأس يغتسل ويصليها ويصومه وصحيحة ابي سعيد القماط انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن اجنب
في اول الليل في شهر رمضان فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك ان جنابته كانت

فلا ينم

ورواية

الاولى

فى وقت صلاة ورواية حماد بن عثمان المتقدمة نقلا عن المقنع فى اول البحث واجيب عن الرواية الاولى
بورود اطلاقها فى مقام تجويز الرفث فى الليل فى مقابل النهار فلا اطلاق لها فى هذه الجهة
مع انه على تقدير الاطلاق [illegible] تقييده بالاخبار وعن الثانية بمنع شمول
الغاية لغير الجملة الاخيرة وعلى تقدير الشمول يجب [illegible] ارتكاب التخصيص فيه بالنسبة
الى رمضان [illegible] لحصول المعارضة جمعا بين الادلة وعن الاخبار اما عن رواية الاولى فبالحمل على
ان صدر لا عن عمد [illegible] دون الله الاولى من الاخبار [illegible] او بالحمل على
التقية لموافقتها لمذهب جمهور العامة وعن الثانية فبعدم [illegible] جواز تاخير غسل الاولى
الجنب الى جواز الموثقة الاولى ونحن لا ننكر ذلك ولكن نقيدها بما اذا كانت مع نية الغسل
وعن الثالث فبالحمل على التقية لا [illegible] من الادلة رعاية الحرمة صلى الله عليه وآله على ما
الفعل والجارح ومداومته على الفعل المكروه بعيد وعلى [illegible] على صورة الاضطرار جمعا بين
الادلة ونحوه الجواب عن رواية اسمعيل وامارواية [illegible]
فقد لصحيحة الاولى بالحمل على ان تاخير لا عن عمد او التقية [illegible] وعن صحيحة العلاء
بالحمل على التقية وفى الذخيرة اجاب عنها انها ضعيفة السند لان في الطريق
ابا سعيد فى كتب الرجال لا موثق ولا ممدوح [illegible] ولكن فى الحدائق نسبة الى الاسعد
وذكر ان ابا سعيد القماط هو [illegible] وقد ثبت [illegible] والاولى فى الجواب عنها بان
تنمى الموثقة [illegible] فى الرواية ما يا فيه والعمل [illegible] ذلك
[illegible] وحمل الجواب عن جميع هذه الاخبار هو ان ما لفها للمشهور او
الجمع كليه من اصحابنا وموافقتها لجمهور العامة [illegible] المخالفة المتقدمة [illegible]
[illegible] هذا وان الاخبار المزبورة لا تقوى [illegible] قال [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على [illegible] الطاهرين [illegible]
[illegible]

ولكن المقارن ان المعارض بين الاخبار ثابت ويمكن الجمع على الوجهين احدهما حمل اخبار المنع على
الافضلية وثانيهما حمل اخبار الرخص على التقية والاول والحال وجهان قريبان يعين فيه الدليل على الظاهر
فى اكثر الاخبار التى اوردت فى جانب المنع لكن لا يعدل الى الثانى ان الترجيح فانه فى رواية اسمعيل
هو الاشعار الواضح لذلك وكذا فى رواية حماد بن عثمان المنقولة عن المقنع حيث اسند الحكم بالقضاء
المكرر المستفيض فى الاخبار الى الاصحاب ان كان قوله يقضى يوما مقولا لقول هولا وان
[illegible] الى ترجيح الشهرة من الاصحاب ومخالفة جمهور العامة وبعد حمل الكفارة على الاستحباب
وفيه ان حمل اخبار المنع على الافضلية وان امكن فيما بعد فلا يرد رحمه الا مر بالكفارة كما ان روايته
فى ذيل عبارته ولكن هذا لا يكفى فى رفع التنافى من الروايات فان جملة من اخبار الجواز كما وقع فيها
الاشتهار بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله كما لا يخفى فى انه ليس بعضه على الحمل الحمل [illegible]
المتقدمة اى لا يليه وبعد ارتكاب [illegible] بالقضاء والكفارة كما هو صريح جملة من اخبار المنع
[illegible] فالحق ان اخبار الجواز مع هذا المنع من قبيل المتعارضين اللذين لا باب لا ارتفاع
على الجمع بينهما ما ذكره ومنها من المتقدمين [illegible] يجب الترجيح فيها الى
[illegible]
[illegible] مع اخبار المنع كما هو واضح فالقول
بالبطلان كما هو المشهور [illegible] اقوى بل الاقوى وجوب الكفارة ايضا كما هو [illegible]
من الاخبار المزبورة واشهار لكثير منها على القضاء لا ينافى وجوبها بالنصوص المزبورة وان كان [illegible]
[illegible] من الجمع اى ورد فيه الامر بالاستغفار [illegible] وجوبها الا ان [illegible]
المستفيضة التى وقع فيها التصريح بها وضعف سند [illegible] لا يكشف ضعفه [illegible] مع ما فيها
الموثق الذى شملك المصنف فى العبارة المتقدمة [illegible] بالضعف [illegible]
[illegible] فى المدارك من ان هذه الروايات كلها ضعيفة السند فيشكل التعويل عليها فى اثبات
حكم مخالف للاصل [illegible] رجحان [illegible] وذهب اليه ابن ابى عقيل [illegible] وان الواجب [illegible]

القضاء، ودون الكفارة [illegible] ضعيف [illegible]

ثم انه نسب الى ظاهر المشهور عدم الفرق في ذلك بين القضاء وما [illegible] عدم الجنابة عمدا بين شهر رمضان

وغيره من انواع الصيام ولكن حكي عن المعتبر انه قال لقائل ان يخص هذا الحكم برمضان

دون غيره من الصيام اقول وجه ذلك ورود النصوص الدالة عليه مما كثرتها فيه

ولا قياس يقتضي التعدية عنه [illegible]

[illegible]

الجنابة المعهودة الى ان [illegible] شهر رمضان فورود النص في خصوص شهر رمضان لا يقتضي [illegible]

عليه بطلان [illegible] في سائر الموارد [illegible] الجنابة [illegible]

في شهر رمضان فالمتعدي عن مورد النص في [illegible] الموارد [illegible] القضاء ولكنه

قد يشكل ذلك في خصوص القضاء بدلالة بعض النصوص [illegible] عدم الجنابة عمدا [illegible]

يصوم غير شهر رمضان في الجنابة [illegible] الصدوق في الصحيح عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام

متعمدا حتى ينفجر الصبح اصوم او لا اصوم قال صم وموثقة ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا فقال اليس هو بالخيار ما بينه

وبين نصف النهار وموثقة الاخرى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل

طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعدما اغتسل ومضى من النهار ما مضى

قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار [illegible]

[illegible]

وكيف كان فهذه الروايات صريحة في [illegible] لكون القضاء [illegible] عن الصوم [illegible]

ذلك الاستفصال في الموثقة الاخيرة [illegible] قوله عليه السلام في الموثقة الاولى اليس هو بالخيار الى [illegible]

هو بمنزلة التعليل لجواز [illegible] في الواجب الغير المعين [illegible]

[illegible]

يجب تعيينه بالاداء في شهر رمضان

[illegible]

ولما في الصحيح عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من

اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره

٤٢

وعن الحسين بن سعيد في الصحيح عن ابن سنان يعني عبد الله انه كتب ابي الى ابي عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان وقال اني قد اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجاب عليه السلام لا تصم هذا اليوم وصم غدا وفي موثقة سماعة المتقدمة قال فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي شهر رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور والمراد بقوله لا يشبه رمضان شيء من الشهور ان القضاء ليس مثل شهر رمضان في وجوب الامساك بقية اليوم في ذلك اليوم وقضائه ويحتمل ان يكون المقصود به ما يختص من هذا الحكم اي عدم جواز القضاء مع الاصباح جنبا بصوم شهر رمضان اداء وقضاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

بالامر [illegible] كون الحق [illegible] الجنابة [illegible] ولكنه خلاف سوق التعبير اذ لا يناسبه الاستفهام [illegible]

[illegible] ان يكون هذا الكلام [illegible] الجواب [illegible] التورية في باب التقية كثيرة في الاخبار [illegible]

الدالة على جواز [illegible] الجنابة في صوم شهر رمضان [illegible] على التقية [illegible] ان التعليل الواقع

في هذه الرواية [illegible]

[illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

[illegible] في الصوم [illegible] ولكن بعد ان علم [illegible]

لا يبعد [illegible] الانصراف [illegible] السؤال [illegible]

فالالتزام بجواز [illegible] الجنابة [illegible] المتيقن

مورد الاخبار [illegible] الجواز [illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] الاخبار الواردة

عليه من قبيل الاخبار الواردة في صوم شهر رمضان جارية مجرى التقية [illegible]

اشرنا اليه من ان [illegible] الامر بالصوم [illegible]

او [illegible] الاخبار [illegible] هذا الاحتمال [illegible]

[illegible] مخالف للقواعد [illegible] فالقول بالجواز

في [illegible] دون غيره [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التيمم [illegible]

[illegible]

[illegible] التيمم فيه [illegible] في صحيحة [illegible] وفي الروايات [illegible]

[illegible] وهو مذهب المحقق والشهيد [illegible] وغيره [illegible]

[illegible] والتيمم لا يرفعه [illegible] فلو [illegible] الغسل [illegible] توقف

على رفع الجنابة فالتيمم يجب في كل موضع يجب فيه الغسل [illegible] الجنابة [illegible]

في [illegible] فان [illegible] قطع [illegible] حيث انه [illegible]

بالتيمم [illegible] في كتاب الطهارة [illegible] التيمم [illegible]

كالاداء والصلاة والطواف الواجبين بل مع عدم ذكرهم وجوب غسل الصوم وذكر التيمم له [illegible] المقابلة

نعم ذكروا انه يجب التيمم للطهارة لم يجب له بالنية لكن هذا الكلام على فرض الدلالة لم يبلغ حد الاجماع

مع مخالفة [illegible] المصنف بعض العلماء في المنتهى وتردده في النهاية كما حكاه الذكرى نعم قال في

المعتبر يجوز التيمم للطواف [illegible] وجب عليه الطهارة [illegible] وادعى اجماع المسلمين وكشف اللثام قال الله

التيمم وعليه فعل يجب ان يغتسل [illegible] [illegible] او لا اقربها [illegible] الاول [illegible]

اقول ان وجوب التيمم كما عليه المشهور ان لم يكن مجمعا عليه فهو الاقوى [illegible] في مبحث التيمم

من ان التيمم [illegible] المضطر [illegible] كما وقع التصريح في الفطور [illegible] قوله صلى الله عليه [illegible]

[illegible] الصعيد [illegible] [illegible]

[illegible] و[illegible] [illegible] الى غير ذلك [illegible] في محله [illegible] [illegible]

فالاولى [illegible] على مسئلة ما اذا تيمم الجنب لا في لغسل [illegible] فان [illegible] في تلك المسئلة

على ان موجبات الوضوء لا توجب انتقاض [illegible] الواقع [illegible] [illegible]

[illegible] الوضوء او التيمم كما [illegible] حكي القول [illegible]

[illegible] فلا [illegible] ان تيمم [illegible] وان [illegible] بانتقاضه [illegible]

فعليه ان يتيمم للصلوة الآتية [illegible] [illegible] [illegible]

فعليه ان يغتسل [illegible] [illegible] [illegible]

بعد ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

مع [illegible] والتيمم [illegible] [illegible] وجوب [illegible] [illegible] مستيقظ [illegible]

فنقض التيمم او [illegible] [illegible] عليه [illegible] [illegible] [illegible]

كما [illegible] [illegible] وجوب [illegible] مستيقظ [illegible] انتقاض التيمم بالنوم

لا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

اذا ربع في موضع [illegible] [illegible] [illegible]

ولو [illegible] الغسل [illegible] الوقت [illegible]

او اجنب [illegible] في وقت [illegible] بانه [illegible] الغسل فتيمم وصلى [illegible] [illegible]

بحيث [illegible] [illegible] [illegible] التيمم [illegible] [illegible] الاضطرار [illegible]

[illegible] [illegible] مع ان كون ضيق الوقت [illegible] [illegible] التيمم

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الجمع بين [illegible]

الاضطرار في الوقت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

فينبغي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] المشهور [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وربما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

فان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الصلوة [illegible] [illegible]

لكم في البول بلا خلاف فيه بين الفقهاء من غير واحد دعوى الوفاق عليه ويظهر وجهه مما مر انه
في محله من التأمل وما حكي عن بعضهم [illegible] فراجع وما المستفاد فقط نقله الجديد في اشتراط الصوم
بالشرط مفصلا في كتاب الطهارة وعرفت فيما نقلناه [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] المنطوق [illegible] من الاغتسال [illegible] الخلاف [illegible]
فلا يتبع الاغتسال [illegible] الاجماع [illegible]
الاشتراط [illegible]
[illegible] الاشتراط ولكنه على الجنابة من جهة الاجماع [illegible]
الجزم [illegible] ولذا توقف فيه غير واحد من المتأخرين كبعض الفضلاء على ما حكي عنهم وحكوه
له ومع تقدير التسليم فهل هو موقوف على الاغتسال اختيارا فيه او عدم النية السابقة
فيه او [illegible] او النية او الفجر فيه وجوه اوجهها الاول [illegible]
[illegible]
ولا يجب الاغتسال في الوقت وقتا اذ لا يجب الاتيان به فيه لولا وجوب [illegible]
تقديم غسل الفداء على الفجر [illegible] مع [illegible] الصلاة نعم [illegible]
سببه من الليل [illegible] الفداء او [illegible] بطلوع الفجر والاتيان بالصلاة [illegible]
في اول وقتها [illegible] او الجمع بين [illegible]
[illegible] الليل لا [illegible]
[illegible] تفصيل ذلك [illegible] فراجع

ولو اجنب في الليل فنام غير ناو للغسل [illegible]
بل [illegible] **فطلع الفجر فسد الصوم** كما عن [illegible]
بل عن [illegible] المنتهى دعوى الاجماع عليه وفي المدارك قال في شرح العبارة قال [illegible]
بين هذه المسألة وبين [illegible] على الجنابة فرق ما بين الظاهر [illegible]

وعدم [illegible] لو لم يقصد الغسل

[illegible] على عدم الغسل وعدم نية الغسل [illegible] الجزم على [illegible] المحقق مع [illegible] الغسل وقطع
المصنف وغيره بان [illegible] هذا الوجه [illegible] واستدل عليه بان مع الجزم
على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم [illegible] على الجنابة [illegible]
عدم نية الغسل [illegible] الجزم على ترك الاغتسال [illegible] وقد تبع فيما ذكره [illegible]
في [illegible] الفرق بين [illegible] هو ان المقصود [illegible]
النوم [illegible] المسبوق بالجزم على الغسل [illegible]
[illegible] بين الجزم على ترك الاغتسال
او ترك الجزم على الاغتسال في [illegible] الترك [illegible] وكونه [illegible]
على الجنابة [illegible] طلع الفجر [illegible]
[illegible] طلع الفجر فان مع عدم الجزم على الاغتسال يسقط اعتبار النوم [illegible]
ترك الغسل الموجب [illegible] على الجنابة [illegible] عليه المصنف في عبارة [illegible]
[illegible] وما اعترضه عليه غير واحد [illegible] من ان هذا [illegible] فان [illegible]
اعتبار النوم [illegible] الجزم على الاغتسال لا الجزم على [illegible] فتعبير المصنف [illegible]
[illegible] مع الجزم على الترك [illegible] بارادة [illegible] الاختيار [illegible]
مع الجزم على ترك الاغتسال [illegible] المسبوق بالجزم عليه [illegible]
[illegible] على الجنابة بالجزم على عدم [illegible] في عبارة المدارك [illegible] ان المراد
[illegible] في هذا البحث هو ترك الغسل اختيارا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا موقف [illegible] على الجزم على ترك الغسل [illegible] لان [illegible]
على الترك لا بد ان يكون [illegible] ولكنه [illegible]

بمعنى ان غاية الامر بصورة لكن وقت العدم عليه دلوه لا تحبه بما اراده فلا [illegible]
فلا يحصل له العزم عليه ولكن يجوز ان يشتد شوقه الى تحصيله فيقصده [illegible]
فهو بالفعل ليس بجازم للفعل ولا الترك ولا يصدق عليه اسم المتردد ايضا فانه او المتردد انما
يصدق فيما لو حصلت المعارضة بين دواعي الفعل ودواعي الترك فتحير في الترجيح ولكن يمكن ان يكون
لا دوله عن التغيير بعدم العزم على الفعل الى العصر بالعزم على تركه للتنبيه على خروج الغافل والساهي عنه
موضوع الكلام في هذا المقام فان الداعية الى الشروع كما مع العقله والجهل وسعة ايضا وان كان
يسقط اعتبار العزم حيث ان [illegible]
بانه او يقول يستقيظ فانه لا يكون بمنزلة العقه، اذ مع الغفلة والجهل لا يتحقق وان كان
على ان بانه او يقول يستيقظ في وقوع ركن العزم الموجب لصفة بحسب اختياره له وذلك انما
العرض يتدرج في موضوع المسؤال [illegible]
الاستمرار والابد [illegible] او الموضع و المفروض في المقام ما كان الترك لا موجب الفعله والنسيان
بل من حيث العدم كيف لو لا العزم الى ان داخلا في موضوع مستعد البقاء حقيقة ومن هنا يظهر
معه الاستدلال عليه بما رواه الصفار قدس ان مع العزم على تركه والاستلا يسقط اعتبار
بالعزم [illegible] ولكن بالاول قوله مع العزم على تركه الاغتسال بعدم العزم على الاغتسال فانه
يكون من يقول يستيقظ لكن ذلك الى ان فاجاه الصبح في صدق كونه باقيا على الجنابة متعمدا
فيدل [illegible] على ما في وصوله كما دل عليه في الجملة من رواية سليمان بن حفص المروزي
عن الفقيه قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم يوم بعد
مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه ورواية ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه
واجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك
اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا [illegible]

وهو [illegible] قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ
حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما اخر [illegible]
قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم
الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي وصوله سا
قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى
يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما اخر الى ان [illegible] وجوب القضاء
عليه [illegible] مع العزم على الاغتسال [illegible] السؤال في الامر الاكثر انما هو ارادة
[illegible] حيث ان [illegible] ترك الغسل [illegible] لم يستيقظ حتى ادركه الفجر
[illegible] نعم الظاهر خروج صورة [illegible] بالموضوع او [illegible]
الذي لا [illegible] بالغسل [illegible] يستيقظ [illegible] بهذه الروايات فلا يستفاد [illegible]
حكمه منها ولو كان قد نوى الغسل ثم غلبه النوم الى ان اصبح صح صومه على المشهور
[illegible] ثم نام قال قلت له الا يعيد [illegible] الرجل الجنب في اول الليل
ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح
قال فليقض ذلك اليوم عقوبة [illegible]
[illegible] لو استيقظ الى الصبح [illegible] فلو استيقظ ثم نام [illegible]
[illegible]
القضاء عليه [illegible] انه لو استيقظ حتى يدركه الفجر
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اليوم الاول [illegible]

ولعلّ المؤلفة [illegible] وكذا الصحيح [illegible] في ارادة [illegible] استمرار نومته الاولى حتى [illegible]
[illegible] المقصود بقوله لم يستيقظ حتى ادركه الفجر انه لم يستيقظ في الوقت الذي كان
[illegible] الغسل فيه لا انه لم يستيقظ اصلاً حتى في ابتداء نومه وكذا المراد بقوله في الصحيحة انه نام قبل
ان يغتسل انه اخّر الغسل عمداً فلا يرد ما [illegible] التقييد ولو سلم [illegible] في ارادة [illegible] استمرار النومة الاولى
لتعيّن حملها على ما اذا لم يكن عازماً على الغسل [illegible] والا فرد علمها الى اهله [illegible] بعد
شذوذ القول بذلك [illegible] هذه الصحيحة [illegible] فانه لا قائل عليه فتأمل [illegible] نومته الاولى
المعتقدة بالشهرة [illegible]
[illegible]
انه لا شيء عليه فيما اذا لم يستيقظ مطلقاً وان الجزء [illegible] نومه الغسل ولكنه [illegible]
لو لم تعارضها [illegible] في مدلولها الصورة الجزئية [illegible] عنه ومن الاخبار المتقدمة
الدالة على القضاء [illegible] الصحيح اختيارا [illegible] هذا الفرض او [illegible] الصحيحة
ذلك [illegible] لكونه [illegible] الغسل مع تقييد [illegible] الانتباه [illegible]
[illegible]
[illegible]
بالشهرة [illegible] وتاخير الغسل في النوم ثانياً [illegible] الفقه [illegible]
قال وان احتلمت [illegible] في اول الليل فلا بأس بان تنام متعمداً وفي نيتك ان تقوم [illegible]
قبل الفجر فان غلبك حتى تصبح فليس عليك شيء الا ان تكون انتبهت في بعض الليل ثم نمت
ولم تغتسل [illegible] فعليك صوم ذلك [illegible] واعادة يوم اخر مكانه وان تعمدت النوم الى ان تصبح فعليك
قضاء ذلك اليوم والكفارة وهي صوم شهرين متتابعين او عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً واستدل له
[illegible] ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام [illegible] حتى
قال يتم صومه ويقضي يوماً اخر وان لم يستيقظ حتى اصبح اتم صومه وجاز له وفيه [illegible]
من قوله لم يستيقظ ورود ما هو محل له [illegible] الجنب الذي نام ثم استيقظ [illegible]

[illegible]

[illegible] النومة الاولى [illegible] الرواية [illegible]
نومه الذي وقع فيه الاحتلام الى الصبح جاز صومه وان استيقظ ثم نام فعليه قضاء [illegible] فلا دل
على نفي القضاء فيما لو اجنب في النوم اختياراً ولم يغتسل حتى اصبح [illegible]
في [illegible] الكون [illegible] النوم اختياراً بعد حصول العلم بالجنابة [illegible] الصحيحة المتقدمة
المصرحة في [illegible] باستمرار نومته الاولى [illegible] بعد حصول الجنابة [illegible] الا ان [illegible] بالفرق بين الجنب
والمحتلم بالالتزام بان نوم المحتلم بعد ان انتبه موجب للقضاء [illegible] ولو كان انتباهه من جهة حصول
الجنابة والفارق [illegible] او يقال بان النومة الاولى [illegible] ان يحصل قبل او اختياراً
فالمحتلم لو نام [illegible] بعد [illegible] ثم استيقظ فقد حصلت نومته الاولى فلا [illegible]
في بين الصحيحتين [illegible] البعض [illegible] المعروفة بين الجنب وغيره [illegible] الصحيحة
[illegible] المقدس [illegible] في وجوب القضاء باستمرار [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] ارادة الجنابة [illegible] فيحمل [illegible] مع هذه الصحيحة [illegible]
[illegible] الالتزام بان النومة التي حصلت الجنابة فيها هي النومة الاولى
ولكنه يشترط استمراره الى ما بعد حصول الجنابة في الجملة وهذه الرواية [illegible]
فلا بأس بالالتزام به [illegible] النومة الاولى [illegible] استمرار النومة الاولى [illegible]
[illegible] حصول العلم بالجنابة [illegible]
رفع اليد عن ظواهر النصوص المذكورة بذلك فالقول [illegible] النومة التي حصلت فيها [illegible] النومة الاولى
[illegible]
[illegible] باستمرار النوم [illegible] بعد العلم بالجنابة الواقعة
في النوم مطلقاً وان حصل [illegible] الانتباه من [illegible] القول [illegible]

[illegible] ولا لنوم [illegible] النوم الثاني [illegible] وجوب [illegible]

[illegible] بين النوم الاول [illegible] وانما [illegible] الكفارة بالنوم [illegible]

[illegible] في المشهور [illegible] والوسيلة و[illegible] دعوى الاجماع

[illegible] كما اعترف في [illegible] استدل [illegible] رواية [illegible]

[illegible] رواية ابي نصر المتقدمة في [illegible] الجناية ولا لنوم [illegible] والثالثة [illegible]

[illegible] وان كانا [illegible] في النوم الاول [illegible] فرع الاولة

[illegible] بالنوم [illegible] وان كان في النومة الاولى [illegible]

[illegible] الاولى [illegible] فالقول [illegible] الكفارة [illegible] الجنب [illegible]

[illegible] وهو جيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكيف كان فظهر [illegible] انه لو انتبه ثم نام ثم نام ثانيا فاصبح [illegible]

[illegible] في الروايات [illegible] النوم [illegible]

فانه [illegible] النومة الاولى [illegible] النوم [illegible]

الانتباه والاكل [illegible] الانتباه والاكل [illegible]

[illegible] ثم قال في شرح قول المصنف [illegible] ثم نام [illegible] النومة الاولى [illegible]

[illegible] الانتباه [illegible]

[illegible] فاصبح [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على [illegible] محمد وآله [illegible]

وصرح به [illegible] وفي المدارك بعد نقل عبارة المسالك قال ويمكن المناقشة في تحريم النومة الثانية لعدم

وضوح ماخذه وربما استدل عليه بقوله عليه السلام فليتق ذلك النوم عقوبة والعقوبة انما تثبت على فعل

المحرم وهو استدلال ضعيف فان ترتب هذه العقوبة على فعل لا يقتضي تحريمه والاصح اباحة النومة الثانية

[illegible] وان ترتب عليها القضاء كما اختاره العلامة في المنتهى [illegible] الاصل السليم من المعارض انتهى

وهو جيد وربما [illegible] في تضعيف الاستدلال [illegible] فلا قرينة فيه [illegible]

[illegible] الواردة [illegible] قال [illegible]

لم يثبت [illegible] اذا كان في قوة عقوبة [illegible] الاستدلال له بالامر بالاستغفار

في ذيل صحيحة [illegible] المتقدمة الواردة في رجل احتلم اول الليل [illegible] ثم نام متعمدا في شهر

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] صحيحة [illegible]

[illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

الظهر اصرح من هذه الصحيحة في ورود [illegible] في [illegible] اليوم الى الصبح والاظهر ان شرط الاداء وجوبها

[illegible]

[illegible]

البيان [illegible] فلا يجوز له [illegible]

[illegible] او ظهرا في ذلك ولكن لا بد لالة اللفظية بل من باب سكوت في مقام

البيان فيجب رفع اليد عنه [illegible] الجنابة المتكررة عليه كالاولى فتم بما ذكر [illegible] الحرمة البقاء

[illegible] ما لم يغتسل لقوله عليه السلام [illegible] في رواية [illegible] وان اجنب ليلا فلا [illegible]

ولكن يتوجه عليه ان هذه الروايات مع ضعفها من الارسال والاضمار [illegible] لظواهر غيرها [illegible]

[illegible] من الصوم [illegible] الاصحاب [illegible] ولا الكراهة من باب [illegible] وقد يتخيل [illegible]

المقدمية حرمة النوم ما لم يثق من نفسه الانتباه في الليل [illegible]

[illegible] قبل النوم [illegible] المقدمية لا تقتضي الا الايجاب

ما يتوقف عليه فعل الصوم وهو الايجاد [illegible] في الليل [illegible]

فله اختيار فعله في اجزاء الوقت كما هو شأن كل واجب موسع والزام العقل بترك النوم

مقدمة له [illegible] توقفه عليه [illegible]

وتوهم [illegible] واحتمال صيرورته سببا لفوت الواجب [illegible] التكليف [illegible]

العقاب [illegible] بقبح العقاب [illegible]

[illegible] الواجب اما بتقديم الغسل او ترك النوم [illegible]

فلذلك [illegible] الانتباه [illegible] العقاب عليه

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالاحتياط [illegible]

[illegible]

العقاب الاختياري [illegible] ان قضية [illegible] وجوب [illegible]

في اول

في اول زمان التمكن منه الا ان يثق من نفسه [illegible] وكونه التمكن [illegible]

[illegible] لان الموسعة انما هو في حق من قدر على فعله [illegible]

[illegible]

بان قضية التوسعة عدم [illegible] اجزاء الوقت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جواز النوم مع احتمال الانتباه [illegible]

كما نبه عليه صاحب [illegible] المقدمة تنبيه قال [illegible]

في وجوب القضاء بالنوم الثانية [illegible] ان النوم الثالث والرابع في حكم الثاني في وجوب

القضاء [illegible] وانما الخلاف في ثبوت

الكفارة بالنوم الثالث فان ظاهر المشهور ثبوتها [illegible] والوسيلة [illegible]

الاجماع عليه [illegible] لا دليل عليه كما اعترف في الروضة وغيرها [illegible] استدل الشيخ من رواية

المروزي [illegible] ورواية ابي بصير [illegible] في مسألة [illegible]

[illegible] مطلقتين في النوم [illegible]

باطلاقهما [illegible] الاولى [illegible]

[illegible]

فالقول بعدم الكفارة [illegible]

وهو جيد [illegible] المروزي [illegible]

[illegible]

في الاستمناء

وقوله ولا مدرك فضلا عن بيوسه (؟) اذ الظاهر ان ذكره من باب التلطف والتحرز عما يجتنب عنه

الانزال لا لفي الاخبار عن امره ... لا باس فيه الاضطرار ... ولو استمنى

او لمس امرأة فامنى فسد صومه بلا خلاف فيه على الظاهر

في الجملة بل في المدارك وغيره نقل الاجماع عليه ان الاستمناء مفسد للصوم ويدل عليه مضافا الى

الاجماع صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان

حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع ورسم (؟) حفص عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة

مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان ... وموثقة سماعة قال سألته عن رجل لزق باهله فانزل

قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين ورواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين

او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة وفي الصحيح ... قال قال امير المؤمنين عليه السلام

اما يستحيي احدكم ان لا يصبر يوما الى الليل انه كان يقول ان بدو القتال اللطاء ولو ان رجلا

لصق باهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة ...

ومقتضى اطلاق هذه الاخبار ... وجوب الكفارة بخروج المني ... الملاعبة والتقبيل

ولو كان ... ذلك ... ولا عن عادته ...

... الكفارة يدل عليه المستفيضة الدالة على كراهة التقبيل والملامسة ونحوها معللا ذلك بمخافة

ان يسبقه المني او لولا خروج المني من غير الارادة عقيب الفعل لم يكن معرضا له بالجملة

مفسدا للصوم لا مناسبة التعليل منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل

يمس من المرأة شيئا ايفسد ذلك صومه او ينقضه فقال ان ذلك ليكره للرجل الشاب

مخافة ان يسبقه المني وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم جميعا عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم

او يقبل في شهر رمضان قال اني اخاف عليه فليتنزه من ذلك الا ان

يثق ان لا يسبقه منيه وصحيحة منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في

الصائم يقبل الجارية والمرأة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس واما الشاب الشبق

فلا لانه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين قلت فما ترى في مثلي يكون له الجارية فيلاعبها

فقال لي انك لشبق يا ابا حازم الحديث وموثقة سماعة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلصق

باهله في شهر رمضان فقال ما لم يخف على نفسه فلا بأس ولكنه ...

الروايات المزبورة ...

مع انه لو كان خروجه مطلقا ولو من غير ذلك من عادته ولا كان ...

... الاخبار

...

... الصدوق في الصحيح ... عن علي عليه السلام

قال لو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فامنى لم يكن عليه شيء ...

... الاتفاق ...

وكيف كان ففي المدارك ... حيث قال والاصح ان ذلك ...

... ضعيف ...

٥١

وعدم وجوب الكفارة الا بالعمل في النوم

ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد [illegible]

[illegible] قال لو احتلم نهارا في رمضان نائما او من غير قصد لم يفسد صومه و [illegible]

فيه خلافا [illegible] والله [illegible] قوله واحتلم فيه خلافا [illegible]

[illegible] ولكن [illegible] قوله عليه السلام [illegible]

[illegible] اذا احتلم في شهر رمضان نهارا فقيل له ان [illegible]

فانه [illegible] في حرمة الصوم [illegible]

[illegible] ولكن [illegible] والانزال [illegible]

[illegible] وكذا لو نظر [illegible]

لو نظر الى امرأة [illegible] فامنى على الاظهر او استمنى فامنى [illegible]

[illegible] القول بوجوب القضاء عليه اذا كانت [illegible]

بشهوة [illegible] انه قال لو امنى [illegible] فعليه القضاء

[illegible]

[illegible]

[illegible] والكفارة [illegible]

بالجامع جائزة [illegible] على [illegible]

[illegible]

مسئلة الاولى كما ذكرنا [illegible] الصائم [illegible]

[illegible]

[illegible]

في الاحتقان

الصوم

تنبيه لو انتقل المني عن موضعه الاصلي بسبب من اختيار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بان [illegible] للعموم [illegible]

نعم لو كان حصوله في الوقت الذي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والحقنة

بالجامع جائزة [illegible] القول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الاحتقان

مراده من اطلاق اسم الاحتقان هو الاحتقان بالمائع [illegible] عرفاً على استدخال الدواء [illegible]

صرح به في المسالك [illegible]

في الصحيح [illegible]

فقال لا باس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وبالمائع محرمة [illegible]

[illegible]

[illegible] ويفسد بها الصوم على تردد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وهنا مسئلتان الاولى كما ذكرنا ٢

فيدل

سواء

[illegible] سواء كان عالماً [illegible]

[illegible] سواء كان عالماً [illegible] او جاهلاً على تردد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المعنوي المعمول ... بعض المفطرات التي تعلقت الاشارة ...

في كتاب الصلوة في توجيه ...

[illegible]

الاسالة على الاشياء المذكورة كون الاسالة ... وجبت ... معتبرا في ... القضاء ...

وانه يبطل ... ولا يصح تقييد ذلك ... الاول ...

عليه فيتطلب في توجيهه واستدل له ايضا باطلاقات الاوامر المتعلقة الواردة بالقضاء والكفارة

عند تناول بعض المفطرات ... مع ورود ... المعذورية

... واستدل للقول بعدم ... بالصحة وانه ليس عليه قضاء ولا كفارة بالاصل

... الكفارة بثبوت القضاء والكفارة المخصوصين بغير الاكل

... تقييد الكفارة بتعمد الافطار ... الغير ...

وان

وان كان شمول للفعل لان تعمد الافطار لا يكون الا مع العلم بكونه مفطرا ... تقييد المطلقات

ايضا لوجوب حملها على المقيد مع انه على فرض التعارض يجب التخصيص بغير الجاهل

لموثقة زرارة وابي بصير قالا سألنا ابا جعفر عن رجل اتى اهله في شهر رمضان

او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء والمعتضدة

بروايات معذورية الجاهل كصحيحة عبد الصمد الواردة ... لبس قميصا حال

الاحرام وفيها اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج

المتضمنة لحكم تزويج المرأة في عدتها وفيها قلت فباي الجهالتين اعذر بجهالته بان

ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون

من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت

فهو في الاخرى معذور فقال نعم ... ويتوجه على الاستدلال

بالاطلاقات ما عرفت واما ما قيل من انصراف ادلة القضاء والكفارة بتعمد الافطار او وجوب

صرفها اليه جمعا بين الادلة ففيه انه لا مقتضي للانصراف ولا الصرف بالنسبة الى ادلة القضاء

... اصلا وورود بعض اخبارها او بعض ... الاسئلة الواقعة فيها في مسألة الافطار

لا يقتضي صرف ما عداه اليه اذ لا تنافي بينها كما هو واضح هذا مع انه لا مجال للارتياب

في ان مناط وجوب القضاء على ما يستفاد من النصوص والفتاوى عدم ... الصوم ...

الطبيعة ... في ... شهر رمضان ... المفطرات

... بعض ... والاستدلال على الاشياء المحدودة مع انه ...

سواء ... قضائه ... وتقييد

... الاشياء في ... العلم بكونها كذلك ... فيه

[illegible]

وبهذا يظهر عدم صحة الاستشهاد للمدعي بالروايات الدالة على معذورية الجاهل كالصحيح المروي عن [illegible]

[illegible] بعد التنبيه [illegible] معذورية [illegible]

[illegible]

[illegible] صوم شهر رمضان

[illegible] لا يعلم [illegible] الاخبار [illegible] فكذلك [illegible]

[illegible] الصحة [illegible]

الفاقد لشرائط الصحة [illegible] معذورا [illegible]

الفقهاء [illegible] خلاف المطلوب اولا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الضروريات [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] فان تم الاستدلال [illegible]

[illegible] فلا يصح الاستشهاد بها للقول بالصحة [illegible]

[illegible]

واستدل للقول بعدم القضاء [illegible]

[illegible] واما الاول [illegible]

[illegible] بالعذر الوارد في [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] في هذه [illegible]

التكليف دون القضاء [illegible] الرواية [illegible] القضاء

والكفارة لان الجاهل [illegible] الاستدلال [illegible]

بأصل التكليف بصوم شهر رمضان او شيء من [illegible] شهر رمضان

[illegible]

[illegible] ان شمول القاعدة [illegible]

[illegible] ان الكفارة [illegible] حصل له الالتفات [illegible]

[illegible]

[illegible]

وان كان ذلك الترك موافقا للطبيعة [illegible] في ذلك الوقت [illegible]

[illegible] في الواقع [illegible]

[illegible] فليس ثبوت القضاء [illegible]

[illegible] ان ترك [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible]

[illegible] الوضعية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رواه الصدوق باسناده [illegible]

[illegible] الصوم [illegible]

[illegible] في هذه الرواية [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

القضاء [illegible] الرواية [illegible]

انه لو تناول شيئا من المفطرات جهلا او نسيانا لا يقتضي ذلك [illegible] قضائه [illegible]

بانه لو ترك الصوم او الصلوة نسيانا او جهلا بالحكم وجب عليه قضائه بلا خلاف [illegible]

[illegible] فالتعليل الواقع في الرواية [illegible]

[illegible]

[illegible] ومنها [illegible] وجوب قضائه [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] وجوب القضاء [illegible] قوله عليه السلام [illegible]

الا [illegible] الان تقييد [illegible] الكفارات [illegible]

في اشتراط وجوب الكفارة بالعمد

فلا فرق حينئذ في الفرق بين العالم والجاهل بالحكم في [illegible] في وجوب القضاء، واما الكفارة [illegible]

كثير من الاخبار [illegible] تناول المفطر [illegible] في مسئلة [illegible]

المتقدمة في مسئلة [illegible] وغير ذلك [illegible]

السؤال في كثير من الاخبار [illegible] الكفارة [illegible]

من الاخبار المطلقة [illegible]

او [illegible]

[illegible] لاثبات الكفارة [illegible]

كرواية [illegible] ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان

اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلام من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم

يوما بدل يوم [illegible] قال عليه السلام [illegible] افطر

في شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا [illegible]

[illegible] القيود الواردة [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible]

فيقيد بذلك [illegible] الاخبار المطلقة [illegible]

لكن [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

فقد ما عرفت الحكم الان [illegible]

العمد الموجب لاستحقاق المؤاخذة عليه لكنه ينصرف عنه اطلاق قوله من افطر متعمداً فعليه كذا كما هو مناط الحكم مما يظهر منه من غير الجاهل، ولكن يتوجه عليه انه ان سلم الانصراف فليس بحيث يمنع ظهور اللفظ في اطلاقه حتى يدع ذلك في الموضوع الذي ثبت من التقييد انه لا كفارة عليه فلا يتم حكمه بحكم هذا الفرد من المتردد من هذه الجهة بل من باب الروايات المطلقة المراد منها من شمولها فلا تقوى في الابطال المتيقن المردد العمدة الحكم بالسؤال وجوب الكفارة دون غير المتيقن او الاولى بالخلاف ولو كان عن تقصيره في ترك التعلم كما يشهد لذلك ما عرفت انه في ذكر الموثقة الواردة في المعرض انه لا شيء عليه لانه لا يسمع لنسبة الذي الكفارة ودعوى ان الغالب فيمن لم يدر ان الجماع في شهر رمضان لا يصلح كونه قاصراً فالرواية منزلة على الغالب ممنوعة بل الغالب في الجهال بمثل هذه المسألة الناشي من الضروريات بعثت انه لمسألة قد احتمل مع كون قاطع الاحتمال لجهله بكثير من الاحكام المتعلقة بافعاله كما هو واضح ودعوى انه لا ينبغي الروايات المتقدمة الدالة على عدم معذورية الجاهل من الحكم وادلة عدم وجوب الكفارة او على انه يرد دليل [illegible] لرخصة في معرفة الله من في العمل كالجاهل الذي انكرها الاولى [illegible] والحاصل ان [illegible] الكفارة جزاء وان قلنا به في الجاهل ايضاً ضرورة انصراف دليل الكفارة عما اذا كان ان معذوراً بالعذر [illegible] رخصة شرعية ولولا ذلك لكان [illegible] فقال فيه تبعاً للقضاء، اي ايضاً [illegible] الاحكام الافطار من الاداء، ولكن الحق ضعيف لما عرفته من ان المتيقن [illegible] المستفاد من [illegible] وذلك [illegible] الحكم في ذلك الكثير من افراد الاداء [illegible]

والمذكور

لو كان ذلك سهواً لم يفسد صومه سواء كان الصوم واجباً او ندباً بلا خلاف فيه بل [illegible] في الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه، وصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله فليتم صومه، وموثقة عمار انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه، وخبر داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله، ورواية ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوماً نافلة فاكل وشرب ناسياً قال يتم ذلك وليس عليه شيء الى غير ذلك من الروايات الدالة عليه وقضية اطلاق النص

فان الحكم بناك المفطر سهواً غير مفسد

[illegible]

والمذكور من القول بالنفي في الواجب المعين والمنذور [illegible] لتحقق النسبة ضعيف [illegible] الرابع [illegible] مما فيه وكذا

لو اكره على الافطار او وجر في حلقه بلا خلاف [illegible] في الاخير بل [illegible] الاول

[illegible] خوفه الى حد اضطر من الخوف الى الاقدام [illegible] مغيضاً [illegible] فعلى تركه [illegible] او مرضاً [illegible] كصورة الايجار في الحلق [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

الذي لا شبهة في اعتباره في مفطرية المفطرات كما ارسله الاصحاب في محله [illegible] ارسال المسلمات [illegible] ويدل عليه [illegible] بالنقصان مما من افطر لظلمة موهمة بانه الليل متعمداً في موثقة [illegible] قال سأله عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمداً [illegible] واو وقع منه ولا له عليه موثقة عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء اذا لم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت فان تمضمض الثالثة فقال قد اساء ليس عليه شيء ولا قضاء، وفيه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم قال ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام، [illegible] والا فقد عرفت انه لا مجال للارتياب فيه لانه لو اكل الذباب متعمداً ابطل صومه و [illegible] الاخبار المتقدمة الواردة في الناسي ~~[illegible]~~

[illegible]

[illegible]

المرة [illegible] هو [illegible] وانه [illegible] فيه في ان [illegible]

ولكن [illegible] لا شبهة فيه وانما الاشكال والخلاف فيما [illegible] ولم [illegible]

[illegible] ما الفه [illegible] او [illegible]

[illegible] في [illegible] حيث [illegible]

انه [illegible] والمتعدد [illegible] في [illegible] انه [illegible] والاستدلال [illegible]

الاول بالاصل [illegible] وقوله صلى الله عليه [illegible] رفع [illegible] وما استكرهوا عليه

والمراد رفع [illegible] والمؤاخذة [illegible] في المسئلة قال [illegible]

واصحابه [illegible] وجوب القضاء وان [illegible] المفطر عليه باختياره [illegible]

الاصل [illegible] رفع [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

في مقابل المعطوف [illegible] عليه في العرف انه فعله باختياره [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين [illegible] والصلاة [illegible] على محمد وآله [illegible]

رسالة [illegible]

كما [illegible] المشهور [illegible] الاختيار [illegible] من [illegible]

[illegible] المفطرات عن الاكل والشرب وسائر المفطرات [illegible]

المدارك حيث قال بعد ان نقل عن الشيخ في المبسوط الاستدلال [illegible] بانه مع [illegible]

يختار الفعل فيصدق عليه انه فعل المفطر باختياره فوجب عليه القضاء وهو احتجاج ضعيف [illegible]

يمكن الاستدلال عليه [illegible] ان الايتان [illegible] الامور المخصوصة مفسد [illegible]

[illegible] في اثبات [illegible] من [illegible] الا ان [illegible]

[illegible] ان الايتان [illegible] الامور

[illegible]

[illegible] المفطرات [illegible] الاكل والشرب [illegible]

[illegible]

[illegible] فان [illegible] الاكل والشرب في [illegible]

لا يصح ان يقال انه [illegible] الاكل والشراب [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible] حديث الرفع [illegible]

باختصاصه برفع المؤاخذة [illegible]

[illegible]

[illegible] المفطرات [illegible]

كما تقرر في محله ولكن [illegible] بحكم العقل [illegible] الشرعية [illegible] ودون اثباته [illegible]

لوازمها [illegible] وصف [illegible]

[illegible] وصف [illegible] قال لا يرفع فلو اكره [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في باب المعاملات [illegible] الاجزاء او الشرائط [illegible]

[illegible] كالاكراه [illegible] القبض في المجلس [illegible] او الحصول او الاشهاد

في [illegible] فلا [illegible] حديث الرفع [illegible] الاكراه في صحة المعاملات

فلا ذلك في العبادات ولا ينافي ذلك [illegible] رفع [illegible] الاثر كما لا يخفى [illegible]

[illegible] جواز

[illegible] الاكثر [illegible] الحديث [illegible]

في باب [illegible] القول [illegible]

[illegible] الاكراه [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت

عن ابي العباس [illegible] قال لابي عبد الله ما تقول في [illegible] الصوم فقلت ذلك الى الامام ان صمت

صمنا وان افطرت افطرنا فقال يا غلام علي بالمائدة فاكلت معه وانا اعلم والله انه يوم من شهر رمضان

فكان افطاري يوما وقضاؤه ايسر علي من ان يضرب عنقي ولا يعبد الله [illegible]

[illegible] الروايات الواردة في هذا الباب [illegible]

بعنوان [illegible] الصوم كما في [illegible] الصوم [illegible]

[illegible] المخالفة [illegible]

[illegible] في الاول دون الثاني [illegible] الواردة في

[illegible]

ولكن [illegible] في سقوط الوضوء [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] فراجع

المسئلة الثانية لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وذوق الطائر وذوق المرق [illegible]

[illegible] الحلق [illegible] قوله عليه السلام [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] سئل عن المرأة يكون لها

الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه قال لا باس والطير ان كان لها [illegible] عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله [illegible] في شهر رمضان قال لا باس [illegible] عن

[illegible] عبد الله [illegible] ابا عبد الله وانا اسمع عن الرجل [illegible] الدواء [illegible] قال نعم ويذوق

المرق ويزق الفرخ [illegible]

قال لا باس ان يذوق [illegible] الطعام [illegible] عن ابي عبد الله قال

لا باس بالطباخ والطباخة ان يذوق المرق [illegible]

[illegible] قال سألت ابا عبد الله عن [illegible] الطعام يذوق

٥٩

الطعام شئ ولا يبلعه فقال لا [illegible] وربما [illegible]

قال سألته عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه

قال لا شئ عليه ولا يعود [illegible] بانه لو وضع الطعام شئ فسبق منه شئ الى

الحلق فبغير اختياره لا يفسد [illegible] وعن العلامة في المنتهى انه

قال لو ادخل في فمه شيئا فابتلعه سهوا فان كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه والا وجب القضاء انتهى وفيه

[illegible] وكذا لا بأس **بالاستنقاع في الماء للرجال** كما دل عليه [illegible]

[illegible] خصوص خبر حنان بن سدير انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يستنقع في الماء

قال نعم قلت [illegible] قال نعم قلت [illegible] قال لا قلت فالصائم يستنقع

في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت [illegible] ذلك وخبر

حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا يغمس رأسه

والمرأة لا تستنقع في الماء [illegible] **ويستحب السواك للصائم بالرطب و**

اليابس [illegible] كما دل عليه [illegible]

[illegible] منها صحيحة عبد الله بن سنان قال يستاك الصائم اي ساعة من النهار احب وصحيحة الحلبي قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] الصائم بالماء [illegible] الرطب يجد طعمه فقال لا بأس به

[illegible] وخبر الحسين بن [illegible]

عن [illegible] قال كان [illegible] يستاك وهو صائم في اول النهار وآخره في شهر رمضان وغيره

ايضا قال قال لا بأس بان يستاك الصائم بالسواك الرطب في اول النهار وآخره فقيل [illegible] | بهذا الاخبار

في رطوبة السواك فقال المضمضة بالماء ارطب منه فقال [illegible] فان قال قائل لا بد من المضمضة

لسنة الوضوء قيل له فانه لا بد من السواك للسنة [illegible] وخبر موسى بن ابي الحسن الرازي

[illegible] قال سأله بعض [illegible] السواك في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم

ان السواك [illegible] فقال ما تقول في السواك الرطب [illegible]

فقال

فقال له المضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة [illegible]

من اجل السنة فلا بد من السواك [illegible] السنة [illegible] [illegible]

القول بكراهته بالرطب واستدل له بصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستاك قال

لا بأس به وقال لا يستاك بسواك رطب وحسنة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى

فيه شئ وموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال لا ولا [illegible] ولا يستاك بعود رطب

وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك الصائم بعود رطب وخبر محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام

قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب والاولى حمل هذه الاخبار على [illegible]

بالاضافة [illegible] في [illegible] السنة [illegible] **المقصد الثاني فيما**

يترتب على ذلك وفيه مسائل الاولى يجب مع القضاء الكفارة

بتسعة اشياء الاكل والشرب المعتاد [illegible]

وغيره اما وجوب القضاء والكفارة بالاكل المعتاد وشربه فموضع وفاق بين المسلمين كما صرح

صاحب المدارك وغيره ثم قال انما الخلاف في غير المعتاد وقد ذهب الاكثر الى انه كذلك وقيل انه

لا يفسد الصوم وقيل انه موجب للقضاء خاصة [illegible] ما سبق ضعف القول

بانه لا يفسد الصوم واما القول بانه موجب للقضاء خاصة فنقله [illegible] الاطراف [illegible]

مع الكفارة [illegible]

[illegible] والجماع حتى

تغيب الحشفة في قبل المرأة [illegible]

أو دبرها وان لم ينزل بلا خلاف [illegible] أو دبرها [illegible] الاصح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الكفارة [illegible] ولو تعمد الجنابة حتى يطلع الفجر

وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر والإنزال والاستمناء

[illegible] وكذا ايصال الغبار الغليظ الى الحلق [illegible]

[illegible] المسئلة الثانية لا تجب الكفارة الا في صوم شهر رمضان

وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وفي الاعتكاف اذا وجب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] شهر رمضان [illegible] القول بانه لا كفارة

[illegible] وما عداه لا تجب فيه

الكفارة مثل صوم الكفارات والنذر غير المعين والمندوب وان فسد

الصوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] تفريع من أكل ناسيا فظن فساد

صومه

صومه فافطر عامدا أفسد صومه وعليه القضاء [illegible]

وفي وجوب الكفارة تردد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] وان كان الاظهر [illegible] وجوب الكفارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فالاشبه الوجوب [illegible]

انه لو وجر في حلقه او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه

ولو خوف فافطر وجب القضاء على تردد [illegible]

[illegible]

ولا كفارة [illegible] المسئلة الثالثة الكفارة في صوم شهر رمضان

عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخير

في ذلك [illegible] وقيل بل هي على الترتيب

[illegible]

[illegible]

[illegible] العتق [illegible] شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا [illegible]

[illegible]

[illegible] شهرين متتابعين او يطعم ستين

٤١

مسكينا او عتق رقبة وموثقة سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في شهر رمضان متعمدا قال

عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صوم شهرين متتابعين [illegible] هذه الرواية [illegible]

[illegible] قال المراد [illegible] دون

الجمع لقوله [illegible] قال [illegible] الوطء

لا [illegible] الكفارة [illegible] الصحيح عن [illegible]

عن [illegible] قال سألته عن [illegible] واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان

متعمدا عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا [illegible]

[illegible] الاعرابي [illegible] وقع على اهله في رمضان [illegible] التصدق قال [illegible]

[illegible] قال [illegible] بالعتق فقال [illegible]

او تصدق [illegible] عن عبد الحميد قال سألته عن [illegible]

في شهر رمضان [illegible] في شهر رمضان [illegible] فعليه عتق رقبة

او اطعام ستين مسكينا [illegible] ذلك اليوم [illegible]

تدل على التخيير [illegible] عطف الاطعام على العتق باو الظاهرة

في التخيير وثانيها [illegible] الاطعام [illegible] في الرتبة مع [illegible] اعتبار

الترتيب [illegible] والروايات التي اقتصر فيها على الاطعام

او الصيام كصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان

متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد [illegible]

[illegible]

[illegible]

وقد ورد في بعض الاخبار [illegible] العتق لقوله [illegible] في رواية المشرقي من افطر

يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم [illegible]

[illegible]

وظاهر كلام هذه الاخبار الوجوب التخييري ولكن يجب حمل هذه على الوجوب [illegible]

[illegible] بشهادة [illegible] قرينة [illegible]

مع المتن المقبول [illegible] واستدل القول بالترتيب باطلاق [illegible]

المتقدمة [illegible] الجمع بينه وبين [illegible]

في سائر الاخبار [illegible] الوجوب التخييري [illegible] ما رواه الصدوق في الفقيه عن عبد المؤمن

ابن الهيثم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت واهلكت قال

وما اهلكك قال اتيت امرأتي في شهر رمضان وانا صائم فقال النبي صلى الله عليه وآله اعتق رقبة

قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين فقال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتي

النبي بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي خذه فتصدق به فقال والذي بعثك بالحق ما بين

لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه فكله انت واهلك فانه كفارة لك [illegible] في المدارك

[illegible] في السند [illegible] الاخبار [illegible] بان [illegible]

الترتيب [illegible] الاخبار [illegible] روايتين [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible] اقول [illegible] الجواب [illegible]

[illegible] للترتيب [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الترتيب [illegible]

ابي حنيفة [illegible] الجمهور [illegible] رواه ابو هريرة

ان رسول الله قال للواقع على اهله هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين

قال لا قال هل تجد اطعام ستين مسكينا [illegible] الترتيب [illegible]

على الترتيب [illegible] عن المدارك اقول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نكح امرأته وهو صائم
في رمضان ما عليه قال عليه عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا وهذه الرواية صريحة في الترتيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وضعف دلالة الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] في جميع الروايات [illegible]
[illegible] في خصوص [illegible]
[illegible] السؤال بعيد [illegible]
[illegible] ظواهر تلك الاخبار بموافقة المشهور ومخالفة الجمهور [illegible]
[illegible] حجة القول بالتفصيل بين
الافطار بالمحرم والمحلل رواية عبد السلام بن صالح الهروي الموصوفة بالصحة [illegible]
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك فيمن جامع في شهر
رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ قال
بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق
رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح
حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شيء
عليه [illegible] الصدوق في الفقيه انه قال واما الخبر الذي روي فيمن افطر يوما من
شهر رمضان متعمدا ان عليه ثلاث كفارات فاني افتي به فيمن افطر بجماع محرم عليه او بطعام
محرم عليه لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر

محمد بن عثمان العمري انتهى وفيه الواضح ان العمري رضي الله عنه لا يعتبر بذلك من قبل نفسه [illegible]
او خرج اليه من صاحب الزمان عجل الله فرجه [illegible] فالقول به لا يخلو من قوة [illegible]
التقييد في المطلقات الكثيرة الواردة في مقام البيان المعتضدة بالشهرة [illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسألة

الرابعة اذا افطر زمانا نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء
في الجواهر قال بلا خلاف ولا اشكال [illegible] وفي المدارك اما وجوب القضاء فمقطوع به
في كلام الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام
يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى
او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او
كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل
يوم ان شاء الله [illegible] في هذه الرواية [illegible]
الاصحاب [illegible] فتضعف بذلك عن ان يكون حجة [illegible] الرواية

بالاخبار ... [illegible] ... بالرواية الاولى ... [illegible]

... [illegible] ... فلا يصلح الاستدلال [illegible]

لكن انه لا يصلح الا ... في وجوب الكفارة ... عليه ... وقيل ان كفارة

كبرى عتق رقبة مؤمنة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً مخيرة

شهر رمضان ... او انها كفارة يمين قولان ... المشهور ... [illegible]

والاول ... [illegible] ... الاجماع عليه وقيل كفارة يمين ... [illegible]

~~[illegible]~~

واستدل للمشهور بخبر عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن جعل لله ان

لا يركب محرّماً سمّاه فركبه قال لا ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين

متتابعين او ليطعم ستين مسكيناً ... [illegible]

~~[illegible]~~

ورد فيها الامر بعتق الرقبة ... حجة القول بكفارة اليمين صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله

ان لله علي ... قال ان سميت فهو ما سميت وان لم تسم شيئاً فليس بشيء

فان قلت لله علي فكفارة يمين وصحيح علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي اني

نذرت ان اصوم كل سبت وان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة

وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق

ذلك ...

[illegible] ... وبعض ... [illegible] ... فلا يجب عليه ... [illegible]

~~[illegible]~~

... [illegible] ... الرواية ... [illegible]

... ولكن ... فلا يوجب الاستدلال ... الاستدلال بها للاول ... [illegible]

... [illegible] ... القول ... [illegible]

... الاستدلال بهذه الرواية ... [illegible]

والاولى الاستدلال له ... علي بن مهزيار ... [illegible]

يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوماً لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب

يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ...

~~[illegible]~~

... خبر القاسم بن الصيقل ... قال كتبت اليه

يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوماً لله فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجاب يصوم

يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ... [illegible]

~~[illegible]~~

بالاخبار

[illegible marginal notes]

واجيب عن استدلال المشهور اما في الطائفتين فبانها انما تضمنت الامر بتحرير رقبة وصوم

شهرين متتابعين او اطعام ستين فلا يكون التخيير بينه وبين الخبر نوعا الكبرى يحتمل التخيير بينه وبين اطعام عشرة

مساكين او كسوتهم كما تضمنته صحيحة الحلبي

[illegible]

وصوم ثلاثة ايام ... كفارة اليمين ... قال ... كفارة النذر كفارة اليمين

[illegible]

وفي الوسائل [illegible] من الاصحاب انهم جمعوا بين الاخبار بان النذر ان كان صوما واجب
بالحنث كفارة شهر رمضان والا فكفارة اليمين [illegible]
الصوم الخاص [illegible] فان [illegible] الاستدلال [illegible] بكفارة
الكبرى من رواية عبد الملك [illegible] مورد [illegible] النذر [illegible] الاشهر [illegible]
انما [illegible] القول [illegible] مورده [illegible] حصول الصوم
فيها [illegible] كفارة [illegible] الروايات [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
بخبر رقبة [illegible] انه يجمع مع كل من الصوم والاطعام [illegible] الوجوب
التخيير [illegible] افضل الافراد وان [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] في كفارة النذر [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الا [illegible] العتق
[illegible] هذا القول مع [illegible] الدليل [illegible]
في [illegible] الوجوب العيني ولكن [illegible] الروايات الواردة
وهذه [illegible] كفارة
في كفارة النذر [illegible] الوجوب التخيير [illegible] فالقول بان كفارته كفارة
اليمين اشبه بالقواعد الا ان [illegible] مخالفة للمشهور وموافقة للجمهور [illegible]
[illegible] ضعف الاعتماد على الروايات الدالة عليه وان [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible] القول [illegible]~~
~~[illegible] القول الاول [illegible]~~
القول الاول [illegible] ولكن مع ذلك القول [illegible] الاظهر

[illegible] وقد [illegible] القول الاول ولكن مع ذلك الاخير اظهر فان [illegible] النصوص المستفيضة
مع [illegible] مخالفة المشهور او موافقة الجمهور [illegible]
خلاف [illegible] القواعد المقررة [illegible] المسئلة الخامسة الكذب على الله تعالى
وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام حرام على الصائم وغيره وان
تأكد على الصائم لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة وقيل يجبان به [illegible]
[illegible] وعرفت [illegible] ان الاول اشبه بالقواعد المسئلة السادسة
الارتماس حرام على الاظهر عند المصنف ولا يجب به قضاء ولا كفارة وقيل
يجبان به وقيل [illegible] وقيل [illegible] وقد تقدم الكلام فيه مفصلا وعرفت فيما تقدم
ان [illegible] الاول اشبه بالقواعد [illegible] السابعة لا بأس بالحقنة بالجامد
على الاصح ويحرم بالمائع ويجب به القضاء على الاظهر كما عرفته في المسئلة
الثامنة من اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام
ثالثة ناويا حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور [illegible]
[illegible] والوسيلة [illegible] الاجماع [illegible] وفيه تردد [illegible]
المنقولة [illegible] بالشهرة [illegible] الاجماع [illegible] كما عرفته [illegible]
سبق [illegible] المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى
اشبه والله العالم المسئلة التاسعة يجب القضاء [illegible] في الصوم الواجب
المتعين بتسعة اشياء في المدارك نقلا عن المصنف في المعتبر انه قال [illegible]
الوجوب والتعيين [illegible] بمتعين وان فسد صومه فليس الاتيان ببدله قضاء لان القضاء اسم
لفعل [illegible] فان كان واجبا غير متعين
[illegible] بالبدل ولا يسمى قضاء [illegible] قضاء ثم قال [illegible] المصنف وغيره ان
[illegible] الثلاثة الايام من الشهر [illegible] قضاء [illegible] اذا [illegible]

المسئلة

~~والكذب على الله ورسوله~~

فيجب القضاء [illegible]

اصل فيه الامور الستة [illegible] الاول فعل المفطر [illegible] قبل مراعاة

الفجر مع القدرة عليها ثم ظهر سبق طلوعه فيجب عليه القضاء دون الكفارة واما لو فعله قبل المراعاة

[illegible] مع العجز [illegible] ولا اشكال فيه ولا خلاف بينهم في وجوب القضاء عند الشك وسبق الطلوع

[illegible]

كما في [illegible] في شهر رمضان بالليل حتى اشك قال كل حتى

لا تشك وعن الصدوق مرسلا قال سأل رجل الصادق عليه السلام فقال آكل في شهر رمضان وانا

اشك في الفجر فقال كل حتى لا تشك وعن العياشي في تفسيره عن سعد عن اصحابه عنهم عليهم السلام في رجل تسحر

وهو يشك في الفجر قال لا بأس كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وارى

ان يستظهر في رمضان ويتسحر قبل ذلك ونحو ذلك من الروايات الدالة على جواز [illegible]

ما دام المفطر لم يحس الفجر [illegible]

بذلك وهكذا [illegible] في الخلاف انه لا يجوز تعمد المفطر مع الشك واستدل له بقاعدة الاحتياط وفيه

[illegible] بعد الفحص [illegible] لظاهر الآية والروايات ان [illegible]

الليل حاكم على قاعدة الاحتياط مع انه ان ثبت القضاء فلا فرق بين [illegible] الظن [illegible]

على اعتباره [illegible] واما وجوب القضاء فيدل عليه [illegible]

الاصل المقرر في صيام شهر رمضان من كونه فرع فوات الصوم الذي هو عبارة عن الامساك في مجموع النهار

[illegible]

[illegible] بين الاصحاب [illegible] في الجواهر [illegible]

انه لا قضاء [illegible] للاصل واختصاص الروايات [illegible]

[illegible] فيبقى ما عداه على حكم الاصل وفيه [illegible]

على فوات الصوم في وقته [illegible] وعدم وجوب القضاء [illegible]

فوات الصوم [illegible] المفطر بعد طلوع الفجر [illegible]

[illegible] الا ان يدل دليل شرعي [illegible]

[illegible] ان تسحر [illegible] اثم [illegible]

[illegible] الثاني الافطار اخلادا الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة

على مراعاته ويكون طالعا [illegible] من الروايات منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل

عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين قال يتم صومه ذلك ثم ليقضه فان تسحر في غير شهر

رمضان بعد الفجر افطر الحديث وموثقة سماعة قال سألته عن رجل اكل او شرب [illegible]

بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه

ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوما

آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة ورواية علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال

سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال يصوم يومه ذلك ويقضي

يوما آخر وان كان قضاء لرمضان في شوال او غيره فشرب بعد ما طلع الفجر فليفطر يومه ذلك

ويقضي [illegible] واما نفي الكفارة فلا اشكال فيه [illegible] المدارك

وغيره بل المعروف بين الاصحاب كما في الجواهر [illegible] بلا خلاف اجده انه لا قضاء على العاجز

عن المراعاة كالمحبوس ونحوه للاصل واختصاص الروايات المتضمنة لوجوب القضاء بالتمكن

وغيره بالقادر على المراعاة فيبقى ما عداه على حكم الاصل وفيه [illegible] من تفرع

على فوات الصوم في وقته ولذا [illegible] باطلا صومه وعدم وجوب

القضاء [illegible] الملازمة بين البطلان والقضاء واما بطلان الصوم [illegible]

المفطر بعد طلوع الفجر فهو على وفق القاعدة لان حقيقة الصوم [illegible] ولذا صرح غير واحد

[illegible] المفطر بعد الفجر في غير شهر رمضان مطلقا ولو مع المراعاة فلا يجوز

علم [illegible] هذا الاصل الا ان يدل دليل شرعي [illegible] في [illegible]

في شهر رمضان [illegible] فالقول بوجوب القضاء عليه مع انه احوط [illegible]

٤٧

لانوء فيه والثاني الافطار اخلاداً الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة
على عرفانه ويكون طالعاً بلا خلاف فيه في الجملة بما لفظه [illegible] الاجماع عليه [illegible]
عدم الكفارة وثبوت القضاء [illegible] ويدل عليه [illegible] الاخبار
المعتبرة خصوصاً خبر معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع آمر الجارية ان تنظر اطلع الفجر
ام لا فتقول لم يطلع بعد فآكل ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال تتم صومك و
تقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه [illegible]
سقوط القضاء مع المراعاة بنفسه [illegible]
[illegible] ولذا في [illegible]
خلاف [illegible] الفجر [illegible]
بل [illegible] الاجماع عليه [illegible] سقوط القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الثاني [illegible] فان سقوط القضاء [illegible] بالعدل الواحد [illegible]
في الموضوعات ضعيف [illegible] سقوط [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] ثبوت القضاء [illegible]
[illegible] والثالث ترك العمل بقول المخبر بطلوع
الفجر والافطار لظنه كذبه للسخرية ونحوها بلا خلاف فيه [illegible]
الاجماع عليه [illegible] وجوب القضاء [illegible]
القضاء رواية [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع [illegible]
[illegible] فقال بعضهم [illegible] فقال
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] دخول الوقت [illegible]
[illegible] ثبوت الكفارة [illegible]
[illegible] الافطار [illegible]
[illegible] طلوع الفجر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

او كان الشمس ... قول ... او ... لانه لا يكفر ... فيه ...
بنفسه المراعاة واما مع مباشرة للمراعاة ... تبين الفجر ... فلا شبهة في جواز فعله وان كان
الفجر ... الكفارة عليه لان ... العدل ... او العدل
الواحد ... في ... اذا لم يتبين ... واما مع تبينه ...
حصول ... فان ... المجتهد ...
في ... قال ... فانا ...
الى الفجر فقال ... وقال ... قال ...
... الفجران ... يقول ... الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر ...

[illegible]

وكذا لا افطار بتقليد ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر

[illegible]

... وقد ... الكفارة ... في ...
... التقليد ... الرسل ...
... الكفارة ...

[illegible]

بالاستصحاب [illegible] و[illegible] فعوده [illegible] لا يجوز التقليد لوجوب الكفارة الا اذا عرض صدق [illegible]
شهود [illegible] لكونه [illegible] في مرحلة [illegible] ترتيب اثر [illegible] او عرض [illegible] مما يتعلق [illegible]
الافطار [illegible] شرعا وقد اشرنا في [illegible] فلا يكفي [illegible] من النظر [illegible]
[illegible] ثم لا يعد صدقه مع المنافاة لتفصيلاته [illegible] والقرائن
على الاول [illegible] ولكن هذا [illegible] كما اشرنا اليه في

الموجب [illegible] والخامس الافطار للظلمة الموهمة دخول الليل اي الموقعة في الظن

[illegible] والاشتباه [illegible] دخول الليل فانه يوجب القضاء
دون الكفارة [illegible] موضوع هذا الحكم [illegible] المراد بالوهم [illegible]
[illegible] الكفارة بعد [illegible] العرف [illegible]
[illegible] جواز الافطار بمجرد احتمال [illegible] في [illegible]
[illegible] الموجبة [illegible] في موضوع [illegible] الافطار [illegible]
[illegible] العرف [illegible] الافطار [illegible] في صدق [illegible]
[illegible] اطلاقه [illegible] فلو كان [illegible]
[illegible] فلو غلب على ظنه انه يفطر [illegible]
[illegible] كما سنعرف [illegible] الشهيد [illegible]
بين الوهم والظن بان المراد من الوهم ترجيح احد الطرفين للامارة شرعية [illegible]
[illegible] شرعية [illegible] فانه مع [illegible] غير مستقيم لان [illegible]
الافطار الموجب لسقوط القضاء [illegible] لا فرق فيه بين [illegible] لسقوط القضاء
مع حصول الظن [illegible] الشهيد [illegible] في [illegible]
تناول المفطر [illegible] من الاسباب الموهمة دخول الليل [illegible]
فانه ربما [illegible] تناول المفطر [illegible] الى [illegible] بدخول الليل او [illegible]

[illegible]

ومع ذلك [illegible] الافطار [illegible] الفوت [illegible]
[illegible] وجوب الكفارة عليه ولكن هذا [illegible]
موضوع [illegible] تناول المفطر [illegible] القضاء [illegible] وحصول وقت الافطار
[illegible] في الظن [illegible] دخول الليل [illegible]
[illegible] في [illegible] وهذا الخلاف [illegible]
[illegible] تناول المفطر [illegible]
في زمان لا [illegible] مع [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] احتمال الخلاف كما لو سمع الاذان [illegible] دخول الليل
[illegible] او [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التوهم [illegible]
الانسان [illegible] ان [illegible]
الوجود [illegible] فهذا [illegible] الوهم [illegible]
[illegible] في موضوعه [illegible]
احتمال الخلاف [illegible] ولكن [illegible] والمحتملات [illegible]
[illegible] على الامور التي [illegible]
[illegible]

٧٠

على ... يقضون بنقصها ومع ذلك يثبت الكون فيها من الا على سبق عدم الغرفة [illegible]

للمسافر ... في كتاب الصلوة على عدم المغايرة بينه وبين قصد العدم المسقط للتكليف [illegible]

لا يبعد انه من طلوع الفجر الى الغروب فان اول دليل على [illegible] ... ولكن ... ان اكثر [illegible]

اهل السواد يصلون ويصومون ويأتون بسائر العبادات الواجبة والمستحبة بقصد القربة ... [illegible]

عهدة التكليف بها ولا يراعون اشتراطها واجزاؤها ... حيث لا يكون فيه كمال ... [illegible]

يعرفون بتقصيرهم فيه ... يقضون بنقصه ... مع ذلك

يثبت الكون فيها من الا على سبق عدم الغرفة ... القسم الاول الغير ... [illegible]

كونه ملحقا بالسهو فلا شبهة في عدم كونه موجبا للكفارة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

بل ... في سببية للقضاء ... وهو كونه ... السهو [illegible]

للاخلاف ... في عدم كونه موجبا للقضاء ... [illegible]

... اشتراط العمد في المفطرية وهو بهذا العنوان ... [illegible]

... فلا الفرق ... المعرفة [illegible]

فيه ... والثانية ... تفسير العمد المعتبر في المفطرية ان المراد به [illegible]

... العمد ... سببية للعمد [illegible]

... والقسم الثاني وهو ما كان ... [illegible]

هو ... في موارده المنصرف اليه اطلاق ... فلا شبهة في ... [illegible]

... الكفارة فالاشبه ... على ما قويناه ... [illegible]

... فانه ... الافطار في نهار رمضان ... عليه هذا العنوان والاجماع

(١٤٠)

اس ... القضاء ... هذا العنوان في ... [illegible]

يترتب الكفارة على مطلق الافطار ... الاجماع [illegible]

وذلك ... سبق ... هذا ... اذا ... [illegible]

بدخول الليل واما لو غلب على ظنه ... [illegible]

وكان في السماء علة من غيم ... [illegible]

ان الغالب ان ... لا يكون ... بالغروب [illegible]

[illegible]

... في صحيحة ... المواقيت ... اختلفوا

فانه لو انكشف الخلاف ... قضاء ... الصلوة ... لو وقع

... قبل الوقت على قولين ... [illegible]

... استدل ... [illegible]

عيسى ... شهر رمضان ... [illegible]

عند غروب الشمس ... الليل ... [illegible]

ثم ... الليل ... فعليه قضاؤه ... [illegible]

في جملة من كتبه ... الصحيحة ... [illegible]

... الدالة عليه [illegible]

كصحيحة زرارة ... عليه السلام ... قال ... ان الشمس قد غابت فافطر ثم

ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء وصحيحة الاخرى قال قال ابو جعفر [illegible]

وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعد الصلوة

ومضى صومك ... ان يكون المراد ... بعيد في الغاية [illegible]

وخبر ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وكان
في السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه
وفي رواية الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صائم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت
وكان في السماء غيم سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال
تم صومه ولا يقضيه واجيب [illegible] الدالة بظاهرها على وجوب
القضاء عن دليل القائلين بوجوب القضاء واما عن رواية تناول المفطر فعليه القضاء فبان العوامل
العامة لا تقطع معارضة النصوص الخاصة فتخصص العمومات المذكورة [illegible]
بالقدح في سندها وقبولها للحمل على التقية لموافقتها لمذهب العامة وللاستحباب [illegible]
على الاخبار [illegible] مع ما فيها من التعليل والاشتهار بالاولوية فهي ثابتة الجهة والصدق في سندها
فلا يجوز الالتفات اليه [illegible] بناء على ما حققناه في محله فتعين [illegible] المستفيضة
المنافية للقضاء [illegible] مع موافقتها للعامة فيحمل على التقية لا [illegible] وان كان [illegible]
بموافقتها للشهرة [illegible] وكذا رواية خبر واحد [illegible] كما سائر الروايات [illegible]
كما تقرر في محله ولذا تردد في المسألة بعض [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible] وقد يقال في توجيه الموثقة بان
المراد بقوله عليه السلام انه افطر [illegible] ذلك اليوم [illegible] في بقية النهار [illegible]
[illegible] جواز تناول المفطر بعده عمدا كما يؤيده الاشتهار ولقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل [illegible]
[illegible] فقوله عليه السلام قد اكل [illegible] انه اكل بعد ان [illegible]
الله لا يؤيده تعليل القضاء وبانه اكل [illegible] قوله اكل [illegible] كونه بعنوان [illegible]
في اليوم عمدا لا من حيث هو اكل [illegible] هنا [illegible]
التعليل وفيه ان هذا [illegible] بعيدا بالنظر الى الفاظ الرواية ولكنه [illegible]
[illegible] القائلون بوجوب القضاء [illegible]
فلا يحمل [illegible] الرواية الا على سبيل التورية [illegible] التقية [illegible]

[illegible]

المعنى [illegible] فيجب [illegible]
لا [illegible] قوله عليه السلام [illegible] على ارادته في خصوص [illegible]
الا انه يشير الى اعتبار [illegible] في المفطرية والا فان ارادة [illegible] من هذه الرواية
[illegible] فان هذه التعليلات [illegible] وكل [illegible]
بين الاخبار بحمل الموثقة على الظن الضعيف والروايات الاخر [illegible]
[illegible] حمل الموثقة على صورة الجهل [illegible] في السماء علة [illegible]
الروايات على صورة [illegible] في التقية [illegible] الموثقة [illegible]
[illegible]

[illegible]

بدخول الليل [illegible] تناول المفطر ولكنه مع [illegible]
[illegible] بدخول الليل [illegible]
[illegible] ودخول الليل [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] هذا [illegible] الا ان يكون في السماء علة
[illegible] ولكنه لا [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الروايات

المزبورة خصوصا صحيحة زرارة [illegible] فضلا عن [illegible] ولكن [illegible]

[illegible]

الى الحلق [illegible] الى الحلق [illegible]

والسادس تعمد القيء فانه يوجب القضاء [illegible]

في المدارك وفي الجواهر على المشهور شهرة عظيمة بل الاجماع [illegible]

في المنتهى الاجماع عليه وقال ابن ادريس انه محرم ولا يجب به قضاء ولا كفارة وحكي عن السيد المرتضى

انه حكي عن بعض علمائنا قولا بانه يوجب القضاء والكفارة وعن بعضهم انه ينقض الصوم ولا يبطله

ثم قال [illegible] والاشبه والاصح الاول [illegible]

[illegible] قال اذا تقيأ

الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه [illegible]

قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه [illegible]

[illegible] سماعة عن القيء في شهر رمضان فقال

ان كان شيء يبدره فلا بأس وان كان شيء يكره نفسه عليه فقد افطر وعليه القضاء [illegible]

[illegible] قال سألت ابا عبد الله [illegible] وخبر مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله

عن ابيه انه قال من تقيأ متعمدا وهو صائم فقد افطر وعليه الاعادة وان شاء الله عذبه وان شاء

غفر له وقال من تقيأ وهو صائم فعليه القضاء ومرسلة ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله

قال من تقيأ متعمدا وهو صائم قضى يوما مكانه وخبر علي بن جعفر المروي عن كتابه عن اخيه قال سألته

عن الرجل يستاك وهو صائم فيقيء ما عليه قال ان كان تقيأ متعمدا فعليه قضاؤه وان لم يكن

تعمد ذلك فليس عليه شيء ولا يعارضها خبر عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام

قال ثلثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة [illegible] لوجوب حمله على ما لو ذرعه القيء بشهادة

غيره من الاخبار المزبورة فالقول بعدم وجوب القضاء [illegible]

كما اختاره السيد في عبارته المحكية عنه بعد ان نسبه الى بعضهم ضعيف [illegible] ما حكي عن ابن ادريس

من القول بالحرمة فقط [illegible] الاخبار المزبورة [illegible]

ووجوب القضاء [illegible] ضعف القول بوجوب الكفارة [illegible]

كالقضاء [illegible] بعض الاخبار المتقدمة وعدم التعرض في شيء منها للكفارة

بعدها [illegible] اسم الافطار عليه في بعض الاخبار المتقدمة لو سلم كونه حقيقيا لا كلية

[illegible] في موضوع قوله من افطر متعمدا فعليه كذا لبعد انصراف هذا الاطلاق عرفا

[illegible] الى الاكل والشرب لولا القطع بكونه حقيقة فيما [illegible]

[illegible] او نحوه في الاحتقان [illegible] ولو ذرعه

القيء وسبقه فهو لا يفطر كما يدل عليه جملة من الروايات المزبورة منطوقا ومفهوما ويشهد له ايضا

[illegible] خبر [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يذرعه القيء وهو صائم قال يتم صومه ولا يقضي

وفي حديث الزهري [illegible] واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب

ناسيا او قاء من غير تعمد فقد ابيح له ذلك واجزأ عنه صومه [illegible]

والصحيح [illegible]

انه اوجب القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحقنة بالمائع [illegible]

والثامن دخول الماء الحلق للتبرد دون التمضمض به للطهارة

[illegible] فان كان متبردا فعليه القضاء

وان كان للمضمضة به للطهارة فلا شيء عليه على ما صرح به في الدروس وغيره بل عن المنتهى ان [illegible]

قول علمائنا وحكي عن بعض أصحابنا ... اختصاص حكم المضمضة ... بالطهارة ... الصلاة

فريضة دون غيرها ... والأصل في المسألة اخبار مستفيضة منها ...

في حديث قال سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض من عطش فدخل حلقه ... قال عليه قضاؤه وان كان

في وضوء فلا بأس به ... الصدوق باسناده ... قال سألت أبا عبد الله ...

[illegible]

مع غلبة الظن بارادة التمثيل ... بالطهارة والوضوء ... المضمضة ...

[illegible]

[illegible]

لان فيه فيهم بثبوته [illegible] في المضمضة [illegible] الاول [illegible]

مستحب [illegible] حين يدرس فانه [illegible] لكان ان يكون صريحا في ثبوته في المضمضة بغير الطهارة مطلقا بل [illegible]

اختصاص بغير القضاء بالمضمضة للفريضة ووقتها دون النافلة [illegible] والاطلاق

فضلا عن المضمضة بغير الطهارة ولكن هذه الرواية ضعيفة واحتمال كونها كلام يونس لا يصلح الا للتايد

له فقد المضمضة [illegible] ما يصح الاستناد اليه للقول [illegible] نفي القضاء بالمضمضة [illegible]

[illegible] كما قال به اول [illegible] هذه المضمضة ولا يصلح له [illegible]

المذكورتين [illegible] ذكر من الاصل والاطلاق [illegible] لا تفصيل [illegible] وذلك بالنفي

على ثبوته في وضوء النافلة ولكن [illegible] نقل الاجماع على نفي القضاء في المضمضة [illegible]

مطلقا وشذوذ القول بالتفصيل بين الوضوء للفريضة والنافلة [illegible]

في الحكم بحال القضاء [illegible] الا [illegible] الان

رفع اليد عنه [illegible] فالقول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سهوا بان [illegible] او وجوده [illegible] فانه

[illegible] المنصوص الدالة على القضاء [illegible]

المتبرد [illegible] ثبوت القضاء [illegible] ضعيف [illegible] في الضعف [illegible]

الا [illegible] المضمضة [illegible]

[illegible] الاول لا القول به واعلم

ان المعروف من مذهب الاصحاب جواز المضمضة للصائم مطلقا [illegible] سواء كانت في الطهارة

او في غيرها ولو للتبرد [illegible] خلافا [illegible] الشيخ في

[illegible] الاستبصار حيث [illegible] قال [illegible]

[illegible]

وليقضه حين يرزق ثلث مرات قال الفقيه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول بالمضمضة [illegible] لاجل [illegible]

فاما للتبرد فانه لا يجوز على حال بل [illegible] ذلك ما رواه محمد بن يعقوب [illegible] عن سهل بن زياد

عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت

فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه [illegible] كلام الشيخ في نسخة [illegible]

الموجودة عندي ولعله [illegible] فانه [illegible] الرواية [illegible] محمد بن يعقوب

[illegible] عن عدة [illegible] عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس [illegible]

الحديث [illegible] قال محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله فالظاهر ان

[illegible] وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه

الاعادة [illegible] المضمضة [illegible]

[illegible] وجوب [illegible] عن [illegible]

الاختيارية [illegible] المضمضة [illegible] الجوف [illegible]

[illegible] في المضمضة [illegible]

[illegible] فالاستدلال بالرواية [illegible]

[illegible] ضعيفة [illegible] والقول [illegible]

[illegible] القول بانه لو تمضمض [illegible] فدخل حلقه فعليه الكفارة

والقضاء [illegible] للكفارة [illegible] القضاء [illegible] فيه [illegible] القول [illegible]

[illegible] في [illegible] قال [illegible] القول اذا

تمضمض [illegible] فدخل في الحلق [illegible]

[illegible] فان ذلك [illegible] الاكل والشرب [illegible] فانه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يكون المراد به ما لو تمضمض واستنشق متعمدا فوصل الماء الى جوفه فهو كذلك لكن ان يكون المراد به ما اذا
اوصل الماء الى جوفه بالمضمضة والاستنشاق متعمدا [illegible]
[illegible] سببية [illegible] الكفارة
[illegible] المضمضة والاستنشاق [illegible]
[illegible] تمضمض واستنشق [illegible]
[illegible] فاقتصر في ذلك [illegible]
[illegible] المضمضة
[illegible] المضمضة والاستنشاق [illegible]
[illegible]
[illegible] والتاسع

معاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل [illegible]
[illegible]
[illegible] ومن نظر الى من يحرم
عليه نظرها بشهوة فأمنى قيل ان عليه القضاء وقيل لا يجب وهذا هو
الأشبه وكذا لو كانت محللة لم يجب [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فروع الأول لو
تمضمض متداويا او طرح في فيه خرزا لغرض صحيح فسبق الى حلقه

لم يفسد

(١٥٠)

لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء وقيل لا
وهو الأشبه [illegible]
[illegible] الثاني ما يخرج من بقايا الغذاء من بين أسنانه ولو يحرم ابتلاعه
للصائم [illegible] فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

اقول [illegible]
[illegible]

وخلاف الشافعية في انحراف الغير عن الاكل اليه فهو من الاحتمال وفي ابن بيان ان ما حصل وبه في عدم فساد صحيح شرط
الثلاثة والحنث، ونحوه مما كان وصوله الى الجوف من الخارج كما في مثل الطعام الخبز ونحوه فيه ولم
يبلغ جميعه او بعضه لانه الا بعد مدة لكن في الحقيقة فانه يبطل اتباعه صدق عليه انه اكل فيجب
[illegible] صدق حقيقة عليه الكلام انه يجب التلف من شأنه على سبيل الحقيقة لا كما هو واقع
ثم وبما اشرنا اليه من الفرق بين [illegible] ابتلاع ما وصل الى الجوف من الخارج او من الجوف في الحال مع التسمية
او الانحراف في الثانية دون الاول ظهر في الاستدلال [illegible] فيه بعضه ابعد شأن او الغيظ بتسليم الحلال الاول
العلم [illegible] والالتزام بان ابتلاع ما يجب ابعد وصوله الى الفم [illegible] فهو كما لو
[illegible] الى ما يخرج [illegible] مع الفارق هذا مع ان الالتزام بجواز ابتلاع [illegible]
ما يخرج من الجوف الى الفم [illegible] الجنب واخرنا [illegible] في غاية الاشكال اذ [illegible]
في صوم الاكل والشرب [illegible] المراد [illegible] بالقوة [illegible] الغالب [illegible]
الازدراد [illegible] الى الفم [illegible] الى الجوف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في موضوعها كافية في الغالب [illegible] مع انه [illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فانه وان تحققا

فانه الاشكال وعلى تقدير الالتزام به فالمعروف الى الفم فيه [illegible] وان تحققا فيه انه يوجب القضاء فانه
كما هو صريح الغنية بل شرحه وظاهر الاجماع عليه وحكي الى التصريح بوجوب الكفارة ايضا ولعله لو [illegible]
لكان الاشبه في ابتلاع الفضاء [illegible] عند **القضاء والكفارة** لا لاجرائها فيه قول
[illegible] شهود [illegible] انحراف [illegible] الكفارة [illegible] [illegible]

وفي السهو لا شيء عليه ولو مع تقصيره في التحليل اذ لا ملازمة بينه وبين الوصول الى الجوف فهذا
[illegible] باختيار [illegible] من وجب [illegible]
الاقرب مع التقصير [illegible] لو وصوله الى
الجوف [illegible] **الثالثة لا يفسد**
ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا [illegible] بالمائع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
صب الدواء في الاحليل حتى يصل الجوف لا يفسد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لا يصل [illegible] وما يدل على وجوب الكف عن مطلق ما يصل الى الجوف [illegible] في مسائل الاكل والشرب والاحتقان

[illegible] الصحيح [illegible] في اربع الطعام والشراب [illegible] والارتماس والادهان [illegible]

[illegible] الداخل في الحلق [illegible]

يصل الى الجوف [illegible] والشراب [illegible]

[illegible] لا يطعم الطعام ولا يشرب [illegible]

[illegible] وصول [illegible] الى الجوف حيث [illegible] الافعال [illegible] بالصوم [illegible]

[illegible] الوارد في الصوم وقيل يجب [illegible] في المبسوط وجماعة منهم العلامة في المنتهى

ان صب الدواء في الاحليل حتى يصل الجوف يفسده واستدل عليه بانه

[illegible] الى جوفه [illegible] فان المثانة [illegible] الى الجوف [illegible]

[illegible] المصنف في المختلف [illegible] المثانة [illegible]

ان المثانة [illegible] الى الجوف [illegible]

[illegible] في المعتبر [illegible]

[illegible] في المعتبر [illegible] وفيه تردد [illegible]

ما يصل الى الجوف [illegible] الحلق [illegible] في خصوص [illegible]

[illegible] مطلق ما يصل الى الجوف [illegible]

اد يكون

او يكون [illegible] وصوله الى الجوف [illegible] الموجودة في البدن [illegible]

في الطرفين [illegible] الى الجوف من الحلق [illegible] ما يصل الى الجوف

من الحلق [illegible] للصوم سواء كان من [illegible] وذلك [illegible]

[illegible] ما يصل الى الحلق [illegible] وصوله الى الحلق [illegible]

[illegible] الى الجوف بغير الحلق ما كان [illegible] فوصل الى جوفه او وضع

دواء [illegible] في المبسوط [illegible] والصوم [illegible]

[illegible] العلامة في المنتهى [illegible] المبسوط [illegible]

المشهور [illegible] الى الجوف [illegible]

[illegible] الجوف [illegible] في ذلك [illegible]

[illegible] المصنف في هذا الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible] الى الجوف [illegible]

[illegible] الاكل والشرب [illegible]

الاول ما يصل الى الجوف من الاحليل [illegible]

[illegible] والصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق مطلق [illegible]

من ان يكون من الاحليل او من غيره [illegible] الاول [illegible] القول [illegible]

[illegible] ما يصل الى الجوف

من الحلق [illegible] سواء [illegible]

[illegible] او بالاكل والشرب [illegible]

[illegible]

والشرب [illegible] من الحلق [illegible]

78

لا ادخالا ولا اخراجا او لا ربط له بماهية المفطرات التي دلت الادلة على وجوب الكف عنها

كما هو واضح وانما المراد بالتعميم انه لا يتحقق منه عرفا صدق الاجتناب عن الطعام والشراب بل يعد تناولا

للطعام والشراب وان لم يطلق عليه حصول اسم الاكل والشرب والمنصرف عند الاطلاق [illegible]

في النظر [illegible] فيما يصل الى الجوف من الحلق من كون وصوله الى الحلق من الفم او الانف او غيره

من المنافذ [illegible]

[illegible]

او شرب [illegible] ان المتبادر من الامر بالاجتناب عن الطعام والشراب انما هو ارادة الاجتناب

عن الطعام والشراب [illegible] الجوف والانفهام منه حرمة الاحتقان وصب الدواء في الاحليل

مع انه ليس كذلك [illegible] المتبادر منه ارادة الاكل والشرب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين
رب يسر ولا تعسر

(١٥٦)

٧٨ ورق

لا يضر الارتياب في مفطريته كما انه لا يضر الارتياب في حرمة تناول سائر المحرمات العرفية

من الطعام والشراب كذلك لحصول صدق الاكل والشرب العرفي غاية الامر [illegible]

[illegible] حقيقة وانما ينصرف عنه اطلاق اسمهما لعدم [illegible]

وجوده [illegible] **الرابع لا يفسد الصوم ابتلاع النخامة** [illegible] وفي القاموس النخمة والنخامة

بالضم النخاعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عمدا

لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عمدا فعليه القضاء وقيل لا وهو
الاشبه لو لم نقل بثبوت في ذمته انه فلو قلنا بالاول لم يبعد القول بوجوب ما يفطر
حتى وقته